

التأثير التمويلى كأداة لزيادة فاعلية الخصخصة فى مصر

د . أحمد محمد عبد الرزوف فايد

كلية التجارة - بور سعيد

طبيعة وأهمية البحث :

لقد أدى التدهور الذى طرأ على الحياة الاقتصادية فى العديد من الدول المقدمة والدول النامية إلى أن يشغل موضوع الخصخصة جزءاً كبيراً من اهتمامات رجال السياسة والاقتصاد ونقابات العمال والمنظمات الدولية من ناحية دراسات ومناقشات الباحثين والمتخصصين من ناحية أخرى ، ويرجع ذلك إلى ضعف كفاءة وفاعلية القطاع العام فى معظم دول العالم شرقية وغربية متقدمة ونامية على حد سواء وتدخل الدولة فى النشاط الاقتصادي . وإن كان هذا التدخل مختلفاً مقداراً من دولة لأخرى ومن نشاط آخر وحتى مختلف من دولة لأخرى، فى النشاط الواحد وذلك طبقاً لظروفها السياسية والاجتماعية والنظام الاقتصادي القائم .^(١)

ولقد انعكس ذلك على العديد من الدول وخاصة تلك التى مررت بمرحلة التحول الاشتراكي ومنها مصر ، حيث تشير المؤشرات الدالة على اداء الاقتصاد القومى إلى مناخامة المشكلة الاقتصادية ويظهر ذلك من خلال :

- عجز الموازنة العامة للدولة .
- نجوة الموارد .
- ارتفاع نسبة البطالة .
- ارتفاع معدل التضخم .
- انخفاض مستوى الإناتجية .
- زيادة مديونية الدولة .
- انخفاض نسبة العائد على الإستثمارات .

(١) د . حلمى عبد الفتاح البشيشى ، قياس الآثار المالية للخصوصة على المزاينة العامة للدولة ، مجلة الممارسة والإدارة والتأمين ، كلية التجارة جامعة القاهرة ، العدد ٤٢ ، ١٩٩١ ، ص ١٠١ .
• P. Cook, & C. Kirkpatrick, (editors) Privatisation in Less Developed Countries , Wheatsheaf, Sussex, St. Martins Press, N.Y., 1988, PP. 3:44 .

ويرى الباحث أن مظاهر المشكلة الاقتصادية المشار إليها سابقاً ترجع في دول الكتلة الشرقية أعضاء منظمة الكومنيكون سابقاً وغيرها من الدول العديدة والتي مرت بالتحول الاشتراكي إلى عدم قدرة القطاع العام على قيادة عملية التنمية الاقتصادية والقما، على مظاهر التخلف والعمل على الاستغلال الكف، للموارد هذا من ناحية ، أما الناحية الأخرى فتتمثل في عدم وجود قطاع خاص قادر على انجذاب المشروعات الكبرى والمساهمة مع القطاع العام بصورة إيجابية في عمليات التجديد والتسيير .

وفي مصر يعود فشل الإصلاح الاقتصادي في فترة التحول الاشتراكى إلى مجموعة من الأسباب تكمن في طبيعة النظام الاقتصادي السياسي والاجتماعي حينئذ ومثلة في مشكلات القرار الاقتصادي والمشكلات الإدارية والتي تجعل صناعة القرار بطيئة وغير فعالة ، ومن هذا المنطلق تغيرت النظرة إلى القطاع العام واتجه العديد من الدول على اختلاف توجهاتها السياسية والاقتصادية إلى تحويل ونقل ملكية الحكومة في شركات القطاع العام إلى الملكية الخاصة بهدف تحقيق تحسين كفاءة المشروعات العامة وتقليل الأعباء على الموازنة العامة للدولة بالإضافة إلى توفير مصادر جديدة لتمويلها .^(٢)

وقد عرفت عملية نقل الملكية السابقة في الكتابات السياسية والاقتصادية بالشخصنة أو التخصصية ، ومع أهميتها يشير الباحث إلى أن آليات السوق وحدها ليست قادرة على تصحيح أخطاء عملية النقل بل لابد من التدخل المحدود للدولة وخاصة في المشروعات الاستراتيجية ، وتععدد الأساليب المستخدمة لإقامة عملية نقل الملكية تذكر منها البيع الكلى أو الجزئي أو زيادة رأس المال .^(٣)

-
- M.M.Shirley, The Experience With Privatization Finannce and Opment, (٢) September, 1988, P. 24 .
 - M. Pirie, Privatization. Wildwood House Ltd. Alderhot, Hans, London, 1988, PP. 5-40 .

(٢) لمزيد من هذه الأساليب يرجع إلى :

وتشهد الحياة الاستثمارية في مصر منذ سنوات تاماً مضطرباً في عدد المشروعات الانتاجية الأمر الذي يكون دالث هام وواضح على الاقتصاد القومي ، وبرغم ذلك فإن هذه المشروعات تواجه بعض المشاكل والصعوبات التي تحد من نشاطها وتقلل من فاعليتها ، وتأتي مشكلة التمويل في عدادة هذه الصعوبات والمشاكل خاصة إذا كان المشروع من النوع الاستثماري الصغير أو المتوسط ويرجع ذلك إلى ضعف قدرتها الذاتية في الوفاء بابعاد عملية التمويل ، وبعد التجسير التمويلي أسلوباً مستحدثاً من أساليب التمويل ، بالإضافة إلى الأساليب التقليدية لتمويل النسوك حيث بدأ استخدامه في الولايات المتحدة الأمريكية ١٩٥٢ وفي إنجلترا ١٩٦٠ وفي دول أوروبا الغربية ١٩٦٢ إلا أن اقرار القانون الخاص به في مصر قد تأخر رغم أهميته في مرحلة الخصخصة بالإضافة إلى أنه يعد من متطلبات زيادة فاعلية الخصخصة المالية ، وذلك بتوسيع قاعدة الملكية من خلال عقود الإدارة والتاجير التملكي بالإضافة إلى تشجيع المشروعات الصغيرة التي ليس لها قدرة تمويلية على اقتناء الالات والمعدات الرأسمالية بالإيجار بدلاً من شرائها ودفع قيمتها بالكامل ، كما يساعد الأنشطة الاستثمارية الكبيرة على الحصول على الالات والمعدات بطريق التاجير ، كما يعمل على غزو المشروعات المنتجة لتلك الالات والمعدات حيث يؤدي إلى زيادة الطلب عليها .

ويساعد التاجير التمويلي على دفع عجلة التنمية الاقتصادية عن طريق التمويل الكامل لتشغيل أصول رأسمالية تمثل انتاجيتها إضافة جديدة للنتاج القومي ، كما يمكن الشركات المعاشرة من إتمام عملية الاحلال والتجديد لأصولها الرأسمالية رغم ما تعانيه من نقص الموارد المالية . هنا بالإضافة إلى أنه قد يعتمد على أسلوب التاجير التمويلي كبديل لبيع مشروعات القطاع العام مما يعطي الفرصة الكاملة والمناسبة لإقامة عملية تقسيم هذه المشروعات ، ومن يتطرق هذه الأهمية للتاجير التمويلي كاداة لزيادة فاعلية الخصخصة في مصر ، وذلك في ظل خطورة الافتراض الخارجي وتأثيره على صافي ترميم عمليات المشروع ، وازاء الأزمات المالية والاقتصادية الخطيرة بقطاع العام وتزايد عدده . الشركات المعاشرة والإهتمام بالمشروعات الصغيرة والمتوسطة حددباحث مجال هذا البحث .

أهداف البحث :

يهدف البحث إلى إيضاح وتطوير دور التاجير التمويلي في تشجيع وزيادة فاعلية الخصخصة في

مصر ، ولتحقيق هذا المدف يستلزم الأمر تحقيق مجموعة من الأهداف المساعدة على تحقيق المدف الرئيسي وهي :

١- دراسة المفهوم العلمي للشخصية ودورها في دفع عجلة التنمية الاقتصادية وأثارها المترعة حاجتها للتغيير التمويلي .

٢- دراسة تحليلية لمتطلبات تشريع الشخصية وعلاقتها بالتغيير التمويلي .

٣- إيضاح دور التأجير التمويلي في تشريع الشخصية وغير القطاع الخاص من خلال الإطار المقترن للمحاسبة عنه ، وخاصة أنه ما زال حديثاً على العرف المخاسي المصري .

خطة البحث :

في ضوء العرض السابق لطبيعة البحث وأهميته وتحقيقاً للهدف الرئيسي والأهداف الفرعية له فقد تم تقسيمه إلى الأقسام التالية :

- القسم الأول : الشخصية - المفهوم والآثار ومبررات الحاجة إلى التأجير التمويلي .
- القسم الثاني : متطلبات زيادة فاعلية الشخصية وعلاقتها بالتغيير التمويلي .
- القسم الثالث : إطار مقترن لدور التأجير التمويلي في تشريع الشخصية وغير القطاع الخاص .

القسم الأول

الشخصية - المفهوم والآثار - ومبررات الحاجة إلى التأجير التمويلي

١-١ مفهوم وأشكال الشخصية :

تسبب العجز في ميزانية العديد من الدول وعجز ميزانها التجاري وميزان مدفوعاتها إلى اتجاهها نحو تفريد برامج الشخصية ، وهو إصطلاح يعني بشكل عام تحويل ونقل الادارة والملكية من مشروعات تمتلكها الدولة إلى القطاع الخاص ، وقد يعني أيضاً تخفيف الملكية العامة بتشخيص دور الدولة في الشاطئ الاقتصادي ، واعطاء دور أكبر للملكية الخاصة في عملية التمويل وذلك بهدف علاج ضعف القيادة الاقتصادية للأنشطة الانتاجية والخدمة المرتبطة بالملكية العامة ، وتقدم عملية

الشخصية على مستوى العالم وتسارع الخطى في هذا الاتجاه ، وتبخذ هذه الخطى أشكالاً عديدة
نذكر منها :

١- الشخصية الإدارية ، والتي تعنى قيام القطاع الخاص بتقديم الخدمات بدلاً من الحكومة أو
بالتالي معها وذلك من خلال طريقة (التأجير - التوسيع - التشغيل) حيث تحفظ الحكومة
حقوق ملكية المشروع وفتح القطاع الخاص حق تقديم الخدمة لمجموعة معينة من المستفيدين

ويمتوى معين .

٢- قد تأخذ الشخصية شكل البيع الكامل للمشروعات التي تمتلكها الحكومة ملكية عامة
للقطاع الخاص ، وذلك للتحول الاقتصادي إلى الاقتصاد الحر ، وقد يتم تطبيق الشخصية ببيع
اجزاء من وليس كل المشروع ل القطاع الخاص بحيث يصبح رأس المال المشروع مشتركاً بين
القطاع العام والقطاع الخاص .

٣- قد تسمح الحكومة ل القطاع الخاص بالدخول إلى بعض المجالات الاستثمارية والتي كانت
تحظى فقط بحكم واحتياط القطاع العام ، أي تحرير الشاط الاقتصادي والتخلص عن بعض
القيود التي كانت تفرض من جانب الحكومة على الملكية الفردية .^(٤)

ولقد قطعت مصر بعض الخطوات في تنفيذ برنامج الاصلاح الاقتصادي والذى تم دعمه من جانب
المجتمع الدولى مثلاً في البنك الدولى وصندوق النقد الدولى والدول المتقدمة اقتصادياً ،

(٤) يرجى إلى :

- د. ابراهيم المصرى ، الشخصية لمصر ، المجلة العلمية للاقتصاد والتجارة ، كلية التجارة ، عين شمس ،
العدد الثاني ، ١٩٩٢ ، ص ٢٦٣ - ٢٧٧ .
- حين صور ، الشخصية علاج الدين ، مجلة الأمراة الاقتصادية ، مؤسسة الأمراة ، سبتمبر ، ١٩٩٤ ،
ص ١٦ - ١٧ .

- D.J. Gayle & J.N. Goedrich, Privatization and Deregulation in Global Perspective, Pinter Publishers, London, 1990 .
- J.A. Kay & D.T. Thompson, Privatization: A Policy in Search of a Rationale, The Economic Journal, March, 1989, P. 18 .
- P. Cook & C. Kirkpatrick, Op. Cit., PP. 3-4 .

وارتكزت فيما يعلق بالشخصية بالأساليب السابقة حيث تم إسناد العديد من الأنشطة الخدمية إلى شركات القطاع الخاص كما تم بيع العديد من مشروعات القطاع العام مع الاحتفاظ بملكية مشروعات الشروة والاحتكرات الطبيعية والتي تتطلب اعبارات الكفاءة الاقتصادية قيام منشأة واحدة بنشاطها ، بالإضافة إلى الصناعات التي تتطلب قرولاً ضخماً يجاوز قدرة القطاع الخاص ، وقد أتجهت الدولة أيضاً إلى تحرير القيد والتي كانت تحد من نشاط الملكية الفردية خاصة مجال التأمين والنشاط المصرفى والاستيراد ، والقاء نظام مراكز التسويق الذى تخضع للتوريد الجرى من قبل المتجمين الزراعيين ، ويشير الباحث إلى أن الشخصية تمثل عاملًا واحدًا من عوامل عديدة لتنفيذ برنامج الاصلاح الاقتصادي تشمل القاء الدعم واصلاح السياسة السعرية والضربيه وتحرير سعر الصرف والتحويلات النقدية والتحكم فى معدل التضخم والتغلب على البطالة والبقاء الاحتكارات وتحسين كفاءة الصناعة والزراعة والخدمات .^(٥)

١ - ٢ المنطق الاقتصادي وأثار الشخصية :

تهدف الشخصية بصفة عامه - بهضم النظر عن المفهوم وشكل الأسلوب المتبعة - إلى تحسين الكفاءة الاقتصادية للمشروعات العامة نظراً لما تعانيه من مشاكل البطالة ، وصعوبة اتخاذ القرار قبل موافقة الحكومة ، وتدير عملية التحويل مع ضرورةأخذ الأعبارات السياسية والاجتماعية عند صنع القرار كما تهدف الشخصية إلى تحفيض أعباء المازنة العامة للدولة ، وتوفير مصادر جديدة لتمويلها ببيع كل أو جزء من هذه المشروعات هذا بالإضافة إلى توسيع قاعدة الملكية الفردية ، ومن منطلق تحقيق هذه الأهداف تمثل المنطق الاقتصادي وأثار الشخصية في النقاط التالية :

- أ- تعالج ضعف الكفاءة الاقتصادية بحيث يمكن المشروع من انتاج نفس المستوى المعين من الناتج ، ولكن باستخدام مستلزمات انتاج أقل من الكمية المستخدمة في ظل الملكية العامة للمشروع ، بالإضافة إلى انخفاض التكلفة ورفع كفاءة توزيع الموارد المتاحة للإنتاج ، ويرجع ذلك إلى :

(٥) حسين صبور ، الشخصية لمي أوروبا الشرقية وكيف تستفيد منها ، مجلة الأهرام الاقتصادي ، مؤسسة الأهرام ، أغسطس ، ١٩٩١ ، ص ٢٤ - ٢٥ .

- قصر دور الحكومة على توفير الحاجات العامة الضرورية وعدم التدخل في عملية صناعة القرار ورسم سياسات المشروعات .
 - حدوث تغير في الهدف الإداري والمالى على مستوى المشروعات ، فيما يتمثل في ظل الملكية العامة في متابعة الالتزام بالقوانين واللوائح وعمل مجموعة الموظفين الحكوميين بالإضافة إلى عدم الاهتمام بمحاسبة الربح . نجده في ظل الملكية الخاصة ينفع محاسبة المسئولية حيث التحقق من نجاح عمليات المشروع أو لا بأول تحقيق الربحية المنشودة .
- ب- تؤدي الخصخصة إلى نقل المديرين من موقع المسئولية أمام الأوراق إلى المسئولية أمام أصحاب المشروع مباشرة وهذه الفئة تسعى إلى تحقيق الربح .
- ج- قد يؤدي إلى فرض الضبط الأسواق المالية وتحفيز المشروعات على تحقيق مستوى أعلى من الكفاءة ، وهذا لا يتحقق بالنسبة للمشروعات العامة حيث أنها لا تتورع عن تحقيق الخسائر والعشر طالما أن الحكومة تتدخل بتقديم الضمانات الائتمانية وتوفير الدعم المالي لها ، وهذا لا يتوفّر للقطاع الخاص .^(٦)
- د- تعتبر الآثار برنامج الخصخصة على الميزانية العامة للدولة من أهم الآثار المباشرة على الاقتصاد حيث يمكن تقسيم هذه الآثار إلى مجموعتين :
- الآثار بالنسبة للموازنة الرأسمالية ، أي التغير في وضع صافي ثروة الدولة أو التغير في أصولها الرأسمالية .

(٦) د. ابراهيم المصري ، مرجع سابق ذكره ، ص ٢٦٦ .

- J. Nellis & S. Kikori, Privatization and Structural Adjustment in Arab Countries, S. El-Naggar(ed). International Monetary Fund, Washington, 1989, PP. 40-84 .
- مصطفى محمود شاهين ، الخصخصة والاصلاح الاقتصادي ، مجلة الامراء الاقتصادي ، مؤسسة الامراء : نوفمبر ، ١٩٩٢ ، ص ١٦-١٧ .

- الآثار بالنسبة للموازنة الجارية أى صافي التغير الناجم عن الخصخصة في تيار تدفق الدخل إلى الحكومة .^(٧)

وتشير أحدى الدراسات حول الخصخصة في مصر إلى أن مركز المعلومات عن القطاع العام قد قدر القيمة السوقية لأصول هذا القطاع بمبلغ ٢،٨٤ مليار جنيه ، فإذا تم خصخصة ١٠٪ منه سيتحقق ٤،٨ مليار جنيه تساهُم في خفض عجز الموازنة العامة للدولة وفي دراسة لمنظمة التعاون الاقتصادي والتنمية O E C D تم استنتاج أن الدول النامية التي اتبعت آليات السوق تتسع أمامها فرص أفضل للتنمية .^(٨)

- تساهُم الخصخصة في تحسين الانتاجية ، وفي عدالة توزيع الدخل ، وخاصة إذا تم بيع المشروعات إلى العاملين بها ، حيث أن انتقال الاحتكار إلى القطاع الخاص سيؤدي إلى استبدال المستهلكين وتفاقم ظاهرة عدم عدالة توزيع الدخل ، حيث أن المدفوع الرئيسي لهذا القطاع ينحصر في تحقيق الربح ، لذلك يجب التمهيد للخصوصة وتحريم الأنشطة التي يقوم القطاع الخاص بها والأنشطة التي ينبغي أن تظل مملوكة ملكية عامة للحكومة . وبذلك ينبغي الإشارة إلى أن الخصخصة لا تعنى مطلقاً إغفاء القطاع العام فهو قائم بغض النظر عن التوجيهات السياسية والاجتماعية والنظم الأيدلوجيات السائدة في مجتمع الخصخصة ، وبصفة عامة يجب العمل على تهيئة المناخ لإنعام عملية الخصخصة بتوفر البيئة الملائمة لنجاح وتوفير متطلبات زيادة فاعليتها والتي سوف يتناولها الباحث في القسم الثاني من هذا البحث .

-
- د. حلسى عبد اللطاح الشيمسي ، مرجع سبق ذكره ، ص ١١٩ - ١٢٠ .^(٧)
 - I.II. Abdel-Rahman, & M.S. Abou-Ali: Role of the Public and Private Sectors With Special Reference to Privatization: The Case of Egypt, in Privatization and Structural Adjustment in the Arab Countries, ed. S.El-Naggar, International Monetary Fund, Washington, 1989, P. 166.^(٨)
 - مصطفى محمود شاهين ، مرجع سبق ذكره ، ص ١٧ .
 - د. صلاح زين الدين ، تحرير الاقتصاد ومستقبل التخطيط في مصر ، المؤتمر العلمي السادس عشر للاقتصاديين المصريين ، الجمعية المصرية للاقتصاد السياسي والاحصاء والتشريع ، القاهرة ، ديسمبر ١٩٩٦ ، ص ٧-٦ .

ويشير الباحث إلى أن الحياة الاستثمارية في مصر قد شهدت تتابعاً مضطرباً يزيد عاماً بعد عام في عدد وحجم المشروعات الإنتاجية نظراً لما تم اعطاؤه من حرية للقطاع الخاص في إنجام أنشطة الاقتصادية كانت قاسرة على القطاع العام وقد ترتب على ذلك ارتفاع نصيب استثمارات القطاع الخاص إلى ٤٠٪ من إجمالي الاستثمارات في خطة التنمية ١٩٨٢-١٩٨٧ وإلى ٤٠٪ من إجمالي استثمارات خطة التنمية ١٩٩٢-١٩٩٧، وقد قاربت نسبة ٥٠٪ خلال عام ١٩٩٤^(١).

ويرى الباحث أن زيادة استثمارات القطاع الخاص وظهور الحاجة إلى الكثير من المشروعات الصغيرة والمتوسطة من ناحية وبيطء خطوات الخصخصة من ناحية أخرى أظهر الحاجة إلى عملية التمويل حيث تأتي هذه العملية في صدارة الصراعات التي تواجه أي مشروع استثماري، خاصة إذا كان ضئلاً أو متوسطاً نتيجة لضعف القدرة على التمويل، ويعتبر التأثير التمويلي من أهم مصادر تمويل هذه المشروعات بالإضافة إلى أن الحكومة قد تعتمد عليه كبديل لبيع القطاع العام للتغلب على عملية تقييم المشروعات، ويمكن ابصراح بذلك من خلال ما يلي :

١ - ٣ ميررات الحاجة للتأثير التمويلي في ظل الخصخصة :

تجمع الدول التي تتبع سياسة التحرر الاقتصادي، والاعتماد على اقتصاديات وأليات السوق بعض الخصائص المشتركة أهمها أنها تعاني من الركود والاختلالات الحادة في اقتصاداتها، تراكمت عبر فترات طويلة من السياسات التي تتبعها الدول في التدخل الحكومي البركيز والتأثير على صانعي القرارات من ناحية والسياسات الخاسمية وعياغتها من ناحية أخرى^(٢) الأمر الذي ترتب عليه العجز الحاد في ميزان المدفوعات وبصفة خاصة الميزان التجاري، هذا بالإضافة إلى عجز

(١) المرجع السابق، ص ٤.

(٢) د. محمد ابراهيم السقا، لياس لذرة الاقتصاد المصري على استيعاب صدمة التحرير الاقتصادي والركيف معها، المؤتمر العلمي السنوي السادس عشر للاقتصاديين المصريين، المجتمع المصرية للاقتصاد والسياسة والاحصاء والتشريع، القاهرة، ديسمبر، ١٩٩١، ص ١ : ٢.

- T. Sutton, Lobbying of Accounting Standard Setting Bodies in the U.K and the U.S.A. A Downsian Analysis, Accounting Organization and Society, Vol. 9, No.1, 1984, P. 81.
- R. Denham, Standard Setting under pressure, the Accountants Digest, Dec., 1985, P. 31.

الموازنة العامة وتصاعد معدلات التضخم وتدهور سعر الصرف ، ولذلك تجد أن برامج الاعمال الاقتصادية تهدف إلى التحول نحو الاعتماد على آليات السوق بهدف علاج خلل ميزان المدفوعات بالإضافة إلى زيادة إيرادات الدولة وخلق مصادر لتمويل العجز في الموازنة العامة واعطاء الحرية الكاملة للأسعار بما يضمن توزيعاً أكفاء للموارد ، وكلها نتائج تجمع في النهاية لتحقيق رفاهية الإنسان الاقتصادية وإجتماعياً .

وقد اشار الباحث سابقاً إلى أن التحول إلى الاعتماد على آليات السوق نهى بها عملية الخصخصة ، والتي تتمد لنجاز هذا التحول ، على عدة أساليب منها البيع الكلى أو الجزئى للمشروعات العامة مما يزيد من المشروعات الإنتاجية في ظل القطاع الخاص سواء كانت هذه المشروعات كبيرة أو متوسطة أو صغيرة ، ولا شك في أن هذا سيؤدي إلى عدة صعوبات ومشاكل هي :

- عملية التمويل .
- عملية تقييم المشروعات العامة المعروضة للبيع الكلى أو الجزئى .
- وجود عدد من المشروعات المغيرة والتي تبحث ادارتها عن فرصة سليمة لاقام عملية البيع .
- خطورة الافراط الخارجى .
- حاجة المشروعات بصفة عامة والمشروعات الصغيرة والمتوسطة بصفة خاصة إلى العدات والأصول الرأسمالية .

وما سبق يتضح أن هناك عوامل عديدة بررت الحاجة إلى التأجير التمويلي للأصول ، وتمثل هذه العوامل في النطاط التالية : Financial Leasing

١-٣٠١ التأجير التمويلي كديل لبيع المشروعات العامة :

تغلل الروتين واللواحم في المشروعات العامة في مصر ، بالإضافة إلى تنشى روح الاتكالية فالحكومة هي السند والمعين مالياً لهذه المشروعات في أوقات الأزمات المالية ، مما تسبب في زيادة

عجز الموازنة العامة للدولة ، ولذلك ترجع عدم كفاءة المشروعات العامة إلى :

- التدخل السياسي بين جانب الحكومة .
- عجز المشروعات العامة عن إدارة مواردها .
- انخفاض مستوى الاداء الإداري وخاصة فيما يتعلق بال أجور ونظم الموافز^(١١) .

وهذا كان من الضروري اتباع آليات السوق وبيع هذه المشروعات للتغلب على عجز الموازنة العامة للدولة ، وحيث أن أغلب هذه المشروعات تكون خاسرة ، فقد نواجه بالسؤال التالي . على أي أساس يتم تقسيم هذه المشروعات؟ حيث تعتبر عملية التقسيم المشار إليها في ضوء ما تقر به مصر من أوضاع الصناعة عملية هامة جداً ، ونظراً لأن المدفوع من عملية بيع المشروعات العامة يكمن أساساً في تدبير التمويل اللازم لسد عجز الموازنة ، ولذلك يشير الساحت إلى أن هناك طريقان للتمويل وعلى الحكومة اختيار ما ترى أنه مناسب لها وهما :

- طريقة البناء والتملك والتشغيل .
- طريقة البناء والتشغيل والتحويل^(١٢) .

ونعني بالطريقة الأولى قيام الشركة التي تمتلك التمويل من القطاع الخاص بانشاء وإدارة المشروع وتستمر في ملكيتها له ، وبموجب ذلك لا تقدم الحكومة أي تمويل ، وإنما تعهد إلى شركات قوية بتنفيذ وإدارة المشروع الذي تولت بناءه وغلكه وتشغيله .

أما الطريقة الثانية فنعني بها قيام الشركة التي تمتلك التمويل من القطاع الخاص ببناء المشروع وتشغيله لترة زمنية تقوم بعدها بتحويل ملكية المشروع للحكومة بدون مقابل .

وقد اشترت من الطريقتين السابقتين الإشارة إليها نظم فرعية من أشهرها وأهمها :

أ- الشراء والبناء والتشغيل ، ويصلح هذا النظام للمشروعات العامة القائمة حيث يمكن للشركة المملوكة شراء أصول المشروع العام من الحكومة ثم إضافة منشآت لزيادة السعة

(١١) مصطفى محمود شاهين ، مرجع سابق ذكره ، ص ١٦ .

(١٢) حسين صبور ، مرجع سابق ذكره ، ص ١٦ : ١٧ .

وبعدها يتم التثليل ، ويستخدم هذا النظام ويمكن مناسباً للحكومات التي ترغب في توسيع طاقات العمل للمشروعات العامة المراد خصخصتها.

بـ- نظام التأجير والتوسيع والتشغيل . وفي ظل هذا النظام تخضع الحكومة بحقوق ملكية المشروع ، ولكن يتم تأجيره لأحد المستثمرين مقابل عائد نسبي ينبع عليه وتحصل عليه الحكومة ، وفي نهاية المدة المتفق عليها يعود المشروع للحكومة ، بالإضافة إلى الاعنافات من التجهيزات والأصول الرأسمالية والتوسيعات التي تم إعدادها .

وبذلك يرى الباحث أن نظام التأجير التمويلي والذى يمثل شقًا من نظام التأجير والتبرع والتشغيل قد أعطى للحكومة فرصة تجهيز مثل هذه المشروعات بالمعدات والأصول الرأسمالية من ناحية وإعادة تقسيمها في ظل ما أضيف من توسيعات ومعدات وأصول رأسمالية من ناحية أخرى ، هذا إذا رغبت في بيعها بعد ذلك ، إما إذا كان المشروع من المشروعات الإستراتيجية فأن الحكومة تكون قد استفادت وتخاشت عملية البيع مع تبديل التمويل السلازم لإعادة التشغيل مع التوسيع .
المضافة .

٢-٣-١ التأثير التمويلي كدالة لمعالجة بعض المشروقات المتعثرة :

ظل القطاع العام في مصر تربطه بالحكومة وبها كها الإدارية روابط عضوية ، ولقد أدى ذلك إلى تطلب الأعيبارات السياسية والإجتماعية على إدارة هذا القطاع ، وذلك على حساب الأعيبارات المالية والاقتصادية ، فالعملالة والأجور ونظام المكافآت وأسعار المنتجات وعملية صنع القرار لا تخضع في القطاع العام لنفس الأسس والقواعد التي يخضع لها القطاع الخاص ، هذا بالإضافة إلى تعدد سلطات الإشراف والرقابة وبيطء اتخاذ القرارات ، ولا شك في أن هذا قد أدى إلى تحقيق الخسائر وتعثر العديد من مشروعات القطاع العام ، فعلى سبيل المثال بلغت خسائر مشروعات القطاع العام الصناعية في عام ١٩٨٦-١٩٨٧ ٢٢٨٨ مليون جنيه . وارتفععجز الميزانية العامة للدولة إلى ٦٨ مليار دولار وإلى ٧.٥ مليار دولار في عام ١٩٨٩-١٩٨٨ ، كما انخفض نصيب الصناعة في الناتج القومي الإجمالي إلى ٤.٨% في عام ١٩٩٠ ، ويرى الباحث أن النتيجة الطبيعية لما سبق تمثل في نقص قوابل المشروعات التي تتلكها الحكومة ، وحاجتها إلى بيع

بعض منها للتغلب على مصاعب ومشكلات المعاونة العامة للدولة ، ومن هنا يأتي دور التأجير التمويلي في تجهيز المشروعات العامة - والى ترى الدولة أنها من المشروعات العامة الاستراتيجية المغذة بالمعدات والأصول الرأسمالية عند تجديدها ، نظراً لأن عملية غوص بعض المشروعات العامة المغذة تعد من أهم المشاكل التي تواجه تلك المشروعات ، وقد ثبأت هذه النتائج في الكثير من الدول - بما فيها مصر - التي مررت بمرحلة التحول الإشتراكي ونشأ فيها قطاع عام يسيطر على مشروعات الدولة ^(١٣).

٢-٣-١ التأجير التمويلي والمشروعات الصغيرة والمتوسطة :

تعمل التنمية الاقتصادية على زيادة الطاقة الإنتاجية لاقتصاديات الدول النامية ، وتعتبر المشروعات الصغيرة والمتوسطة من أهم ركائز التنمية الاقتصادية ، ولكن تعد مشكلة قصور مواردها المالية من أهم ما يحد منها ، وهذا كانت الحاجة إلى التأجير التمويلي ، فمن خلاله يمكن لهذه النوعية من المشروعات الحصول على المعدات والآلات الازمة دون دفع ثمنها بالكامل ، الأمر الذي سيؤدي إلى تجميد جزء من السيولة المتوفرة لدى تلك المشروعات ، ولكن في ظل التأجير التمويلي يقوم صاحب المشروع بأداء قيمة الإيجار المعدات والآلات المتفق عليه مع المؤجر التمويلي ، بعد أن يكون قد دبرها له بتمويل شرائها أو تصنيعها لدى الشركات المتخصصة وحسب مواصفات المستأجر ، وفي نهاية عقد الإيجار التمويلي للمستأجر الخيار في تملك المعدات والآلات بثمن يراعى في تحديده ما سبق أن أداه من مقابل التأجير طوال مدة عقد الإيجار ، أو أن يستأجرها لمدة أخرى ، أو يعيدها للمؤجر وذلك وفقاً لنظام عقد الإيجار التمويلي والمني يتعرض له الباحث في القسم الثالث من هذا البحث .

(١٣) د. صلاح زين الدين ، مرجع سابق ذكره ، ص ٧ : ٨

* تقرير تقسيم الأداء والحسابات الخاتمة وميزانيات قطاع الصناعة ، وزارة الصناعة ، القاهرة ، مارس ،

١٩٨٨

• P.N. Khandawalla, Some Lessons for the Management of Public Enterprises, International Studies of Management and Organization, Vol. 14 No. 2:3 , 1984 , P.183 .

القسم الثاني

متطلبات زيادة فاعلية الخصخصة وعلاقتها بالتأجير التمويلي

يقصد بالتحرير الاقتصادي بصفة عامة ترك إدارة الشاطئ الاقتصادي لألمات السوق والحد من التدخل الحكومي بما يحقق الإداء الفعال للنظام الاقتصادي ويكتفى تحسين الكفاءة في حشد وتحصيص موارد المجتمع بما يزودى إلى تعظيم النتائج ، ولقد اتجهت الحكومة المصرية في الفترة الأخيرة إلى تحرير الاقتصاد ، بالتحول التدريجي من الملكية العامة إلى الملكية الخاصة ، بالإضافة إلى اصدار قانون قطاع الأعمال العام رقم ٢٠٢ لسنة ١٩٩١ ، وبخاتم برنامج تحويل ملكية الحكومة في قطاع الأعمال المشترك العام للملكية الخاصة إلى مجموعة من السياسات والوسائل تعتبر بمثابة الأساس اللازم لضمان نجاح هذا البرنامج ، فالشخصية ليست هدفاً في حد ذاتها ولكنها وسيلة لرفع كفاءة الأداء العام وتحسين الكفاءة التخصصية لوارد المجتمع ، ولا شك في أن نجاح سياسة الشخصية تتطلب ضرورة الاهتمام بمصالح المستثمرين وحياتهم ، ولا يقتصر الأمر على ذلك ، بل أن نجاح الشخصية وزيادة فاعليتها يحتاج إلى مجموعة من المتطلبات والوسائل ، يمكن تناولها من خلال النقاط التالية :

١- متطلبات ادارية وتشريعية :

لاشك في أن النجاح في جذب الاستثمار الخاص بكافة أشكاله إلى مباشرة الأنشطة الإنتاجية السلعية والخدمية أو في صورة إدخال الوسائل التكنولوجية الحديثة . والذى يغير التأجير التمويلي أحد مجالاته اهتمام ، يتطلب توافر إدارة قوية قادرة على قيادة التحول في المسار الاقتصادي بشكل مناسب ، يتجاوز العقبات ، ويتجنب المخاطر ، ويتحقق المستهدف من النتائج ، والتمثل في ناتج معين من السلع والخدمات والقيم ، وفي ظل التحول الاقتصادي يجب التعامل مع الإدارة باعتبارها ركناً أساسياً من أركان نجاح الإصلاح الاقتصادي ، حيث أنه لا فائدة من وضع السياسات والبرامج دون استكمال مكونات العملية الإدارية ، حيث يتعذر تقدم هذه العملية عمراً حاكماً للتقدم الممكن في كافة عمليات القطاعات الأخرى ^(١٤) هذا مع الاهتمام بالإطار التشريعي للشخصية ،

(١٤) د. صديق محمد عفيفي ، المتطلبات الإدارية لفعالية الاقتصاد المصري ، المؤشر العالمي السنوي السادس عشر للاقتصاديين المصريين ، المجمعية المصرية للاقتصاد السياسي والاحصاء والتسيير ، القاهرة ، ديسمبر ، ١٩٩١ ، ص ٣ : ١٥ .

ويكون ذلك بضرورة تهيئة وإصلاح المسار السياسي والاجتماعي بما يكفل مشاركة جميع القوى السياسية في عملية وتنفيذ هذا الإطار والمرتبط بعملية التحرير الاقتصادي ، ويعتقد الباحث أنه في ظل ذلك يمكن في خلال مسح سنوات إظهار مدى تحقيق أثار برنامج الإصلاح الاقتصادي في مصر ، وإن كانت هذه المدة قد تم تحديدها من قبل صندوق النقد الدولي بثلاث سنوات ، ويرى الباحث أن رأيه في ذلك إنما يرجع إلى تعدد الإخلالات التي يعاني منها الاقتصادي^(١٥) .

ويساهم التأجير التمويلي خلال المرحلة في تطبيق أولويات الخصخصة بشكل علمي ، حيث أنه يعمل على :

- أ- تأهيل المشروعات العامة المتعثرة وذلك لإثبات جدارتها في السوق قبل طرحها للبيع ، من خلال إتباع نظام التأجير والتوزيع والتشغيل الذي أشار إليه الباحث سابقاً .
- ب- إعطاء فرصة الوقت لإنفاذ عملية تقسيم المشروعات العامة المرشحة للبيع ، حيث يجب التعامل مع هذه العملية بمنهجية سليمة ، لاختيار الأسلوب المناسب لبيع المشروعات .

٢-٢ سوق مال كفاء :

يعتبر سوق المال جزءاً هاماً من عملية الإصلاح الاقتصادي يعني أن المرحلة الثالثة لبرنامج الإصلاح القدي والمالى ، لابد وأن يواكبها سوق مال فعال وكفء يوفر لها ما تحتاجه من تمويل ، حيث أن هذا السوق يعد الوعاء الذى تصب فيه مصادر التمويل ، والذي يمثل ركيزة الاستثمار ، ومن هنا تأتي أهمية التأجير التمويلي حيث تتمثل نشاطاً ثبوياً واستثمارياً يؤدي إلى خلق طاقات إنتاجية جديدة تتيح فرص عمل جديدة ، وتطلب الإستثادة الكاملة من هذا النشاط والأنشطة الأخرى ضرورة توفير عوامل الثقة ، والتي تمثل فى وجود ضوابط قانونية وأساليب فنية ومالية ،

• E.E. Buffie, The Macroeconomics of Trade Liberalization, Journal of International Economics, Vol. 17, 1984, P.P. 121:137.

بالإضافة إلى الإفصاح الكامل والمدائم عن كافة المعلومات المالية مما يساعد على جذب وتشجيع المشروعات ذات القدرة المالية الكبيرة على المشاركة في أسواق رأس المال.

ويمكن التمييز بين أشكال سوق رأس المال الكفء تبعاً لتنوع المعلومات التي ت Mukhaها وهي كما يلى :^(١٦)

أ- الشكل الضعيف لسوق رأس المال :

ونعني به أن بورصة الأوراق المالية تعكس التطور التاريخي للأسعار وتوزيعات الأرباح ، بحيث تتحرك هذه الأسعار والتوزيعات بصورة عشوائية ، ونظراً لتوفر المعلومات التاريخية المتعلقة بها لدى معظم التعاملين بسوق رأس المال ، فإنها لن تفيد في تحقيق أي عائد غير عادي .

ب- الشكل شبه القوى لسوق رأس المال :

ويقصد به أن بورصة الأوراق المالية تعكس كل المعلومات المتاحة للمستثمرين في زمن معين ، وتتضمن هذه المعلومات بالإضافة للأسعار والتوزيعات التاريخية والشارير المالية وما تحيط به من أرقام مخاسبية ، ويترتب على ذلك عدم احتكار أي مستثمر لما هو متاح من المعلومات ، وفي ظل ذلك ليس من المترقب أن يتحقق أي مستثمر عائداً رأس مالياً غير عادي ، ويذكر إهتمام المحاسبين على هذا الشكل لسوق رأس المال الكفء ، حيث أن المعلومات المخاسبية تمثل جزءاً هاماً من المعلومات المرتبطة بتحقيق أهداف المستثمرين في سوق المال .

ج- الشكل القوى لسوق رأس المال :

ويقصد به أن بورصة الأوراق المالية تعكس كافة المعلومات المتاحة بشكل مطلق سواء كانت معلومات عامة منشورة أو غير منشورة أو معلومات داخلية خاصة بالإدارة ، وعلى ذلك فإن المستثمرين في سوق رأس المال لا يمكنهم تحقيق أرباح استثنائية أو غير عادية ، حيث أن كافة المعلومات متاحة للدراسة والتحليل من قبل كافة المستثمرين ، أي ليس لدى البعض فيهم القدرة

(١٦) د. زكريا محمد الصادق ، المعلومات المخاسبية لـ برنامج الإصلاح الاقتصادي ، مجلة الأهرام الاقتصادي ، مؤسسة الأهرام ، القاهرة ، مايو ، ١٩٩٢ ، ص ٢٦ : ٢٧ .

د. أحمد السيد حماد الله ، مدى أهمية المعلومات المخاسبية للمستثمرين: منهج مقترح لتطبيق الإفصاح المخابي لتشجيع سوق المال المصري ، مجلة البحوث التجارية ، كلية التجارة ، الزقازيق ، العدد الثاني ، ١٩٩٣ ، ص ١١٦ : ١١٧ .

على احتكار الحصول أو الالتفات بعض المعلومات التي لم تتوافر للأخرين ، حيث أنه إذا حدث الالتفات الخاص في السوق في هذه الحالة تكون غير مرئية الكفاءة .^(١٧)

ويوضح مما سبق أن المحتوى الإعلامي للأرقام والمعلومات الخاسية مثل جزءاً أساسياً من ركائز تحديد الأسعار وتخاذل القرارات في سوق رأس المال من ناحية وفي اتساع نظام التأجير التمويلي من ناحية أخرى ، حيث أن قرارات الاستثمار في هذا النظام التمويلي الاستثماري لا تتطلب فقط ضوابط قانونية وأساليب فنية مالية لتنظيم العلاقة بين المستاجر والمجر ، وإنما لابد من ضرورة توفير التقارير المشورة وغير المشورة مما يساعد المستأجر على إتخاذ القرار بصورة سلية ومناسبة ، الأمر الذي يزيد من فاعلية الشخصنة في مرحلة التحول إلى الملكية الخاصة وإتساع نطاقها .^(١٨)

(١٧) لمزيد من التفاصيل يرجع إلى :

- د. غيري على مصطفى الجزيري ، كفاءة الأسواق المالية ، بحث في الأسس النظرية مع التطبيق على سوق الأوراق المالية بمصر العربية ، مجلة المحاسبة والإدارة والتأمين ، كلية التجارة ، جامعة القاهرة ، العدد ٤٣ ، ١٩٩١ ، ص ٢٠٣ : ١٨٤ .

(١٨) لمزيد من التفاصيل عن سوق المال وأهمية المعلومات يرجع إلى :

- R.K. Atiase, Predisclosure Information, Firm Capitalization and Security Price Behavior Around Earnings Announcements, Journal of Accounting Research, Spring, 1985, PP. 3:40.

- M.E. Barth, W.H. Beaver and C.H. Stinson, Supplemental Data and The Structure of Thrift Share Prices, The Accounting Review, Jan., 1991, PP. 56:66.

- J.W. Bagby, and P.L. Kintzele, Management Discussion and Analysis: Discretionary Disclosures and Business Segment, Accounting Horizons, Mar., 1987, PP. 51:54 .

- د. سعيد توفيق عيد ، درجة كفاءة سوق الأوراق المالية وإمكانية التطوير ، دراسة تطبيقية على بروتوكول الأوراق المالية بالقاهرة ، مجلة المحاسبة والإدارة والتأمين ، كلية التجارة ، جامعة القاهرة ، العدد ٣٨ ، ١٩٨٩ ، ص ١٧٦ : ١٧٨ .

- د. محمد بدرا الدين ابراهيم الأمين ، القواسم المحاسبية لفعالية سوق المال ، المجلة العلمية للجامعة والدراسات التجارية ، كلية التجارة ، جامعة حلوان ، العدد الأول ، ١٩٩١ ، ص ١٣٢ .

- د. سعيد مفید دوبیان ، أهمية المعلومات الخاسية في سوق الأوراق المالية ، مجلة البحوث الإدارية ، أكاديمية السادات للعلوم الإدارية ، العدد السابع ، ١٩٨٥ ، ص ٥٥ .

ويرى الباحث أن الحياة الإستثمارية في مصر قد تطورت في ظل القانون الجديد للإستثمار رقم ٢٢٠ لسنة ١٩٨٩ حيث تم تهيئة الماخ المناسب لجذب رؤوس الأموال الوطنية والعربة والأجنبية للمشاركة في تنفيذ أهداف الخطة القومية ، هذا بالإضافة إلى القانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ الخاص بسوق رأس المال ، ولذلك نجد أن هناك تناوباً مضطرباً في عدد المشروعات الإنتاجية الأمر الذي يعود في التحصيل النهائي بالفعل على الاقتصاد القومي ، ولاشك في أن هذه المشروعات تواجه بعض المشاكل والصعوبات التي قد تحد من كفاءة مساحتها في التنمية الاقتصادية ، وبعد التمويل أهم هذه المشاكل والصعوبات ومن هنا تأتي أهمية التأجير التمويلي حيث يعتبر هذا النشاط نشاطاً تمويلياً واستثمارياً يعود بمزايا عديدة على الاقتصاد القومي وكل من المزجر والمستأجر ، وسوف يتعرض الباحث هذه المزايا في القسم الثالث .

٣-٢ التأجير التمويلي وتنشيط الخصخصة :

لقد أصبح التركيز في المرحلة الحالية - تحت مظلة توافر الإطار التشريعي للخصوصة والممثل في قانون الاستثمار ٢٢٠ لسنة ١٩٩١ وقانون سوق رأس المال رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ وانتظاراً للعديد من القوانين مثل قانون الاستثمار الموحد وقانون التأجير التمويلي - على هدف زيادة الاتساع ورفع الإنتاجية ، ولا شك أنه في ذلك حلاً للعديد من المشاكل الاقتصادية التي يواجهها الاقتصاد القومي في مصر ، وحتى يمكن أن يكون المشروع التجاري يجب أن يعمل على تحقيق أهداف التنمية الاقتصادية ، وذلك بان يحقق زيادة في الدخل القومي ، وأن يكون على مستوى متقدم يتماشى مع التطور التكنولوجي بحيث يستطيع المنافسة في الأسواق العالمية بالإضافة إلى تحفيز وتأهيل الموارد البشرية وخلق كوادر على درجة عالية من الكفاءة وقدرة على مواجهة متطلبات التنمية الاقتصادية .^(١٩)

(١٩) عبد الدايم أحد الصاوي ، تغريبة الانفتاح الاقتصادي والتسيمة الصناعية في مصر ومقارنتها بتجربة كوريا الجنوبية وسنغافورة ، الهيئة المصرية العامة للكتاب ، القاهرة ، ١٩٩٢ ، من ١٤٣ : ١٤٤ .

وتحقيقاً لذلك يتضمن برنامج الخصخصة تحويل ملكية الحكومة في مشروعات القطاع العام للملكية الخاصة بهدف رفع كفاءة أداء هذه المشروعات لتحقيق زيادة الإنتاج ورفع الإنتاجية . وباءاً عليه فالخصخصة ليست هدفاً في حد ذاتها وإنما وسيلة لرفع كفاءة الأداء العام لقطاع الأعمال بما يؤدي إلى تحقيق أهداف التنمية الاقتصادية ، ويعمل التأجير التمويلي بجانب الخصخصة على دفع عجلة التنمية الاقتصادية باعتباره نشاطاً تمويلياً استثمارياً ي العمل على توفير التمويل الكامل لتشغيل أصول رأسمالية تقلل إنتاجيتها إضافية جديدة للنتائج القومى ، كما يساعد المشروعات فى تسهيل عملية التجديد والإحلال والتطوير مما يساعد على مواكبة التطورات التكنولوجية الحديثة ، هذا بالإضافة إلى تحسين ميزان مدفوعات الدولة في حالة التأجير الدولى خارج الحدود .

ويتضح مما سبق أن نشاط أو نظام التأجير التمويلي ي العمل على تشغيل الخصخصة وغير القطاع الخاص ، ولكن يتطلب ذلك وجود ضوابط قانونية ، والتي تمثل في قانون التأجير التمويلي ، وهو الآن تحت الدراسة وبقصد اصداره في مصر ، هذا بالإضافة إلى اساليب فنية ومالية تعمل على تنظيم العلاقة بين المجر والمستأجر لسلامات والأصول الرأسمالية مع بيان أهميته كأحد مصادر التمويل وكيفية المحاسبة عنه في كل من دفاتر المجر والمستأجر ، وإيضاح الإصلاحات الازمة ، حيث أن هذا الموضوع بعد مثيراً للجدل وسيظل كذلك ، وهذا ما سوف يحاول الباحث التغلب عليه من خلال اطار التأجير التمويلي والذي سرف بتاؤله الباحث في القسم الثاني .

القسم الثالث

إطار مقترن دور التأجير التمويلي في تشغيل الخصخصة ونمو القطاع الخاص

لقد أدى تدهور واحتلالات البيئة الاقتصادية مؤخراً في العديد من الدول المتقدمة والنامية إلى إعادة النظر في السياسات والمارسات الحالية ، ولذلك نجد أن الحكومة المصرية قد بدأت في الفترة الأخيرة في إنتهاج سياسة شاملة لتحسين أداء الاقتصاد القومي ، معتمدة في ذلك على مجموعة من الإجراءات التي تمثل سلسلة واحدة يجب أن تفذ جميعها في توقيتات مناسبة ومدرورة بعناية من قبل الجهات المسئولة عن ذلك ، ومن ضمن هذه الإجراءات بدء تطبيق برنامج الخصخصة والذي يهدف

إلى توسيع قاعدة الملكية بتحويل مشروعات القطاع العام التي لم تحقق أهدافها إلى مشروعات إقتصادية خاصة ، ولا شك في أن نجاح برنامج الخصخصة وإقتصاديات السوق يتطلب تحقيق و توفير متطلبات زيادة فاعلية الخصخصة والتي أشار إليها الباحث في القسم الثاني من هذا البحث ، والتي من ضمنها نشاط التأجير التمويلي لكونه أحد وسائل التمويل الحديثة ، والتي تعطي الحكومة الفرصة في إتخاذ الإجراءات اللازمة لاصلاح الهيكل التمويلي للمشروع العام الذي سوف يطرح للبيع الكامل أو الجزئي للقطاع الخاص ، بالإضافة إلى تدبير التمويل الكامل لمشروعات العاملين الذين قد يستفني عنهم بعد تحول المشروع إلى القطاع الخاص ، أيضاً تسهيل عملية الإحلال والتجدد والتطوير لبعض المشروعات مما يساعد على الملاحة المستمرة للتقدم التكنولوجي ، ومن ثم رفع جودة الإنتاج وزيادة الإنتاجية مع خفض التكلفة مما يساهم في إيجاد أسواق جديدة محلية وخارجية .

ويشير الباحث إلى أن الفترة الأخيرة قد شهدت نمواً كبيراً في حجم المشروعات ، ولقد صاحب ذلك نمواً في حجم احتياجاتها المالية ، وتدبير التمويل اللازم لنجاز أهدافها والمساهمة في دفع عجلة التنمية الاقتصادية ، ولقد ترتب على كل ما سبق ضرورة التوسع في ادخال نشاط التأجير التمويلي بمصر ، لتدبير التمويل اللازم لحصول هذه المشروعات على التجهيزات الرأسمالية الضرورية ، وتطلب تحقيق الاستفادة الكاملة من نشاط التأجير التمويلي باعتباره نشاطاً تمويلياً استثمارياً – وتعتمد هذه الاستفادة – وجود مجموعة من الضوابط المحاسبية للمحاسبة عنه ، وعرض الإفصاحات الكافية في التقارير المالية المنشورة ، بهدف تنظيم العلاقة بين المؤجر والمستأجر لسلالات والأصول الرأسمالية في ظل المعيار المحاسبي الدولي السابع عشر ، وسوف يترتب على ذلك مع تعدلات القوانين المنظمة له الإطار المناسب لتشريع الخصخصة ونمو القطاع الخاص ويمكن ايضاح ذلك من خلال الناطق التالي :

١-٣ مفهوم التأجير التمويلي

ترتب على معاناة مشروعات القطاع العام من مشاكل الخلخل في الهيكل التمويلي وضعف السيولة النقدية وعجز رأس المال العامل زيادة احتياجاتها التمويلية ، الأمر الذي ترتب عليه ظهور ما

يعرف بعقد الإيجار طويلة الأجل ، وفي هذا الحال يعرف عقد الإيجار طويل الأجل بأنه اتفاق بين المجر المستأجر ينقل بموجبه للمستأجر حق استخدام الملكية والآلات أو المعدات التي يمتلكها المجر لفترة زمنية محددة مقابل مبلغ معين يدفع بصفة دورية ويسمى بالقيمة الإيجارية .^(٢٠)

وقد تضمن المعيار الخامسى الدولى السابع عشر فى الفقرة ٣ـ أن تصنيف عقود الإيجار يعتمد على مدى المخاطر والعوائد المتعلقة بملكية الأصل الذى تم تأجيره ، والتى تعود على طرفى عقد الإيجار وهما المجر المستأجر ، وتمثل المخاطر فى الخسائر الناجمة عن وجود طاقة لم تستغل بالإضافة إلى الشادم التكنولوجى بسبب تغير بيئة الظروف الاقتصادية ، بينما تمثل العوائد فى مقدار التغير فى قيمة الأصل المجر بسبب تغير وارتفاع الأسعار وتغير القيمة التى قد تتحقق من نتيجة بيع الأصل كخردة .^(٢١)

وحيث أن العامل بين المجر المستأجر يعتمد على عقد إيجار مقبول من كلا الطرفين ، فإنه من المناسب الاعتماد على تعاريف موحدة ، وهذا لأغراض المحاسبة يتم تصنيف عقود الإيجار إلى :

أـ عقود إيجار ثبوطية :^(٢٢)

- ٠ د. عبد الله محمد سالم ، المحاسبة عن عقود الإيجار طويلة الأجل وموقف مراجع الحسابات منها ، مجلة العلوم الإدارية ، كلية التجارة ، بنى سيف ، العدد الثاني ، يونيو ١٩٩١ ، ص ٤١-٤٥ .
- ٠ الجمع العربي للمحاسبين القانونيين ، الأصول الدولية للمحاسبة الصادرة عن لجنة الأصول الدولية للمحاسبة ، جمعية الجمع العربي للمحاسبين القانونيين ، الأردن ، عمان ، ١٩٨٩ ، ص ١٠١ .
- R.P. Neveu, Fundamentals of Managerial Finance, Second Edition South-Western Publishing Co., Ohio, 1984., PP. 578-579.
- L.J. Gitam, Basic Managerial Finance, Harper and Row Publishing, N.Y., 1987. PP. 592-595.
- ٠ الجمع العربي للمحاسبين القانونيين ، الإطار النظري للمحاسبة ، جمعية الشعوب العربي للمحاسبين القانونيين ، الأردن ، عمان ، بدون سنة نشر ، ص ٢٤٢ : ٢٥٣ .
- ٠ محمد محمد فهمي ، الإيجار التمويلي كرسالة من وسائل التمويل ، مجلة مصر المعاصرة ، الجمعية المصرية للإconomics السياسي والاقتصاد والتشريع ، إبريل ، ١٩٨٤ ، ص ٧٠ .

ويقصد به عقد الإيجار الذي تقبل بموجبه الفالية العظمى من مخاطر الملكية ومنافع حق ملكية الأصل المؤجر إلى المستأجر وتعنى بالمخاطر ما قد يتعرض له هذا الأصل من التقادم والتلفولوجي بالإضافة إلى الكوارث ومخاطر عدم الصيانة ، كما تعنى بالمنافع حق استخدام الأصل ، وأن عقداً مثل هذا يعتبر غير قابل للإلغاء ، وبطبيعة المؤجر الفرصة الكاملة في إستعادة كافة النفقات الرأسمالية بالإضافة إلى عائد الاستثمار في نشاط التأجير التمويلي ويعتبر عقد الإيجار ثوابياً في الحالات التالية :

- عندما يتضمن العقد حق نقل ملكية الأصل المؤجر للمستأجر في نهاية مدة عقد الإيجار .
- إذا كانت مدة الإيجار تلتفت القسم الأكبر من العمر الانتاجي للأصل المؤجر ، بغض النظر عما إذا كانت ملكية الأصل سوف يتم نقلها للمستأجر في نهاية العقد أم لا .
- أن يتضمن العقد حق الاختيار للمستأجر في شراء الأصل بسعر منخفض ، ويكون ذلك مفهوماً لدى المستأجر عند بداية سريان عقد الإيجار التمويلي .
- أن تكون القيمة الحالية للعد الأدنى لدفقات الإيجار بما في ذلك الدفعة الأولى أكبر من القيمة العادلة للأصل المؤجر أو مساوية لها ، ويجب حساب القيمة الحالية باستخدام معدل الفائدة الضمنية في عقد الإيجار ، أما القيمة العادلة للأصل فهي التي يمكن أن يستبدل بها الأصل ، وإذا لم يكن بالإمكان تحديدها ، فإنه يجب عمل تقدير لها . (٢٣)

وبناءً على ما سبق أن عقد الإيجار التمويلي يشبه من حيث الجوهر ملكية الأصل ، حيث أنه يتحقق المفعمة الاقتصادية للمستأجرين من خلال إستعمال الأصل المؤجر لأطول فترة ممكنة من العمر الانتاجي له ، ويتم التمويل بفرض بسداد على أقساط على مدار فترة العقد ، ويكون المستأجر مسؤولاً عن صيانة وإصلاح الأصل المؤجر والتأمين عليه ، بالرغم من عدم نقل حق ملكية الأصل المؤجر رسمياً للمستأجر .

ب- عقود إيجار التشغيلية :

وهو عقد إيجار عادي ليس كعقد الإيجار التمويلي حيث يقوم المستأجر بدفع مصروف الإيجار

• G.A. Welsch & C.T. Zlatkovich, Intermediate Accounting, Richard D. Irwin, (٢٣) Inc., Illinois, 1989, P. 104 .

على أساس زمني منتظم مع إحشاظ المؤجر بملكية الأصل والتمتع بكل منافع الملكية مع تحمل مخاطرها ، وبخضع العقد للإللاء أو الفسخ طبقاً لارادة المستأجر .^(٢٤)

ولقد تضمن ملحق المعيار الخاسي الدولي السابع عشر - والذي أعد من قبل سكرتارية جنة معايير الخاسية الدولية - بعض الشروط التي يمكن الارتكاز عليها عند تصنيف عقود الإيجار ، حيث يعد عقد الإيجار قويبلياً إذا نقل في جوهره كافة المخاطر والمنافع الناتجة عن ملكية الأصل المؤجر ، ويشير الباحث إلى أن مثل هذه الشروط يجب دراستها فقط عندما يكون العقد غير قابل للإللاء إما إذا كان العقد يتضمن بدأ ينص على أن العقد قابل للإللاء وفقاً لارادة المستأجر فإن هذا العقد ضمن عقود الإيجار التشغيلية ، ويمكن ابصاع شروط تصنيف عقد الإيجار من خلال الرسم التالي .^(٢٥)

شروط تصنيف عقد الإيجار



• S.B. Block & G.A. Hirt, Foundation of Financial Management, Third Edition, (٢٤) Richard D. Irwin, Inc., Illinois, 1984, PP 430-441.

• الجمع العربي للمحاسبين القانونيين ، الأصول الدولية للمحاسبة الصادرة عن جنة الأصول الدولية للمحاسبة ، مرجع سبق ذكره ، ص ١١١ .^(٢٥)

٢-٣ أهداف ومزايا التأجير التمويلي :

تعتبر عملية تدبير الأموال الازمة لتجهيز المشروعات بالآلات والمعدات سواء عند إنشائها أو عند الإحلال والتجديد والتطوير من أهم المشاكل والعقبات التي واجهت معظم مشروعات القطاع العام وأثرت على كفاءة وإنتاجية هذه المشروعات ، وذلك لعدة عملية الخخصصة التي أتتها مصر خلال السنوات الأخيرة ، وقد أدى عدم توفر التمويل اللازم لتنفيذ وتشغيل وصيانة المشروعات إلى اللجوء إلى مصادر التمويل المختلفة والتتمثل في إصدار الأسمهم أو الاقرارات الخارجية ، إلا أن ارتفاع أعباء خدمة القروض وزيادة أسعار الفائدة والمصاريف الخاصة بها ، بالإضافة إلى خطورة الاقرارات الخارجية بصفة خاصة ، إذا كان المبلغ المقروض كبيراً بالمقارنة بصفة حقوق الملكية قد أظهر ضرورة إدخال نشاط التأجير التمويلي بمصر حتى يمكن تشبيط برامج الخخصة والعمل على غزو القطاع الخاص وذلك من خلال مساهمة نشاط التأجير التمويلي فيما يلى :

- أ- المساهمة في إتخاذ الاجراءات الازمة لاصلاح الخلل في الهيكل التمويلي لمشروعات القطاع العام التي تطرح بعض أسهمها للقطاع الخاص .
- ب- مساعدة الحكومة في التعامل على تدبير عملية التمويل الازمة لمشروعات الصنفية والمتوسطة وذلك للعاملين الذين قد يتم الاستغناء عنهم عند إنتقال ملكية المشروع للقطاع الخاص .
- ج- تحسين السيولة النقدية وزيادة فاعلية مصادر تمويل رأس المال العامل .
- د- إعطاء الفرصة الكافية والمناسبة لعمليات تقييم مشروعات القطاع العام المعروضة للبيع الكلى أو الجزئى .

ويرى الباحث أن أهداف إدخال نشاط التأجير التمويلي بمصر لا تقتصر على ما سبق ، ولكن العديد من أهداف هذا النشاط تتضمن خلال ما يتحققه من مزايا عديدة للإقتصاد القومي والمستثمر والموجر فضلاً عن أهميته الخاصة في السوق المصرية ، وتمثل أهم المزايا التي تعود على الإقتصاد

القومى من إستخدام نشاط التأجير التمويلي فى النقاط التالية : (٢٦)

- أ- تعد أهم المشاكل والصعوبات التي تواجه معظم مشروعات القطاع العام تأخر الاتهاء من المشروعات في المواجهة المحددة لذلك في برنامج الإصلاح الاقتصادي ، الأمر الذي يرتب عليه تأخر دخولها في الإنتاج مما يمثل ضياعاً واهداً لامكانيات الاقتصاد القومي ويرجع ذلك إلى عدم كفاءة الادارة القائمة وعدم كفاية الامكانيات المتمثلة في الالات والتجهيزات الرأسمالية ، بالإضافة إلى عدم إمكانية إتمام عمليات الإحلال والتجديد وخاصة إذا كان الأمر يتطلب القيام بذلك عن طريق الاستيراد ، ولا شك في أن نشاط التأجير التمويلي يؤدي إلى سرعة تنفيذ المشروعات لما يوفره من إمكانيات ما كانت لتتوفر لها في غياب هذا النشاط ، مما يؤدي في النهاية إلى جودة الإنتاج وخفض التكلفة والاسهام في فتح أسواق جديدة محلية وخارجية ، الأمر الذي يساعد في دفع عجلة التنمية الاقتصادية .
- ب- في حالة عدم تملك المدخرات الكافية لتمويل الاستثمار يتيح نشاط التأجير التمويلي الحصول على هذا التمويل من الخارج بأقل تكلفة ممكنة .
- ج- توافر فرصة الحصول على الأموال اللازمة لعملية التمويل بصفة عامة ، حيث أن المزججين يكونون أكثر إعداداً من رجال البنوك على تحمل المخاطر ، مما داموا سوف يقاوضون مقابل تأجير الأصول الرأسمالية أجرة عادلة تغطي تكلفتها مع إمكانية بيعها للمستأجر في نهاية فترة عقد الإيجار بسعر منخفض أو بيعها للغير ، وكذلك إمكانية إعادة تأجيرها مرة أخرى .

-
- (٢٦) ٠ د. حسني حافظ عبد الرحمن ، قطاع الأعمال العام حاضره ومستقبله ، مجلة الأهرام الاقتصادي ، مؤسسة الأهرام ، القاهرة ، سبتمبر ، ١٩٩٢ .
- ٠ محمد محمد لهمي ، التأجير التمويلي ، مزاياه وعيوبه ، مجلة الأهرام الاقتصادي : مؤسسة الأهرام ، القاهرة ، فبراير ، ١٩٨٤ ، ص ٣٠ ، ٣١ .
- ٠ د. عبد الله محمود سالم ، مرجع سابق ذكره ، ص ٩٤ : ٩٦ .

- د- يساعد نشاط التأجير التمويلي على توفير التمويل الكامل بنسبة مائة بالمائة لتشغيل أصول رأسمالية تقلل إنتاجيتها إضافات جديدة للنتاج القويمى مما يساعد على دفع عجلة التنمية الاقتصادية .
- ه- يساعد نشاط التأجير التمويلي على سرعة تجهيز المشروعات بالمعدات والأصول الرأسمالية لإنقاص عملية الإحلال والتجديد والتطوير مما يعمل على مسيرة التطور التكنولوجى المستمر الأمر الذى يؤدى إلى زيادة الإنتاجية وجودة الإنتاج وخفض الكلفة .
- و- اتساع نشاط التأجير التمويلي يعمل على زيادة المنافسة بين المشروعات القائمة بهذا النشاط ، ولا شك فى أن وجود هذه المنافسة سوف تؤدى إلى تخفيض الكلفة التى تحملها المشروعات المستأجرة .
- ز- خلق مفاهيم إقتصادية جديدة تسمى بالإيجابية مفادها أن استخدام الأصول هو الذى يحقق الربح وليس ملكيتها .
- ح - في حالة التأجير الدولى (خارج الحدود) تقتصر التحويلات للخارج على القيمة الإيجارية فقط ، بينما في حالة شراء الأصل عن طريق الاستيراد ، تفتح الإعتمادات المستبددة بكامل قيمة الأصل في عقد الاستيراد أى أنه يتم تحويل قيمة الأصل بالكامل للخارج ، ويتبين من ذلك أن نشاط التأجير التمويلي يساهم في تحسين ميزان المدفوعات ، وبعد ذلك من أهم أهداف برنامج الإصلاح الاقتصادي والتي تعد عملية الخصخصة من أهم أساليبه .
- ط- إذ أرادت إحدى المشروعات إقامة وحدة إنتاجية إضافية أو كان هناك مشروعًا معيناً يتم إنشاؤه ، فيان عدم توافر الأموال اللازمة لتمويل الحصول على الآلات والمعدات الرأسمالية يتطلب الانتظار الذى يتخلله التغير المستمر في سعر صرف العملات ، الأمر الذى سوف يزيدى بالضرورة إلى ارتفاع تكلفة التوسعات المرسمة لها ، وزيادة التكاليف الكلية

للمشروع الجديد ، ولاشك فى أن وجود نشاط التأجير التمويلي يتيح لشل هذه القرارات الحصول على التمويل اللازم دون إنتظار مما يكشف آثار موجات التضخم وكبح جماها على تكلفة الترميمات أو المشروعات الجديدة هذا بالإضافة إلى أنه كلما كانت التجهيزات الرأسمالية جديدة كلما كان تأثير الصناعة بالتضخم أقل والعكس صحيح .^(٢٧)

أما عن مزايا نشاط التأجير التمويلي بالنسبة للمسا唐جين ، فيجد أنها تمثل في النقاط التالية :

- أ- يمكن المشروعات التي تستاجر التجهيزات الرأسمالية في الحصول عليها وتمويلها بنسبة مائة بالمائة ، ويؤدي ذلك إلى عدم تحميد جزء كبير من أموالها إذا هي قامت بشرائها ، الأمر الذي يترتب عليه تحسين السيولة النقدية والتغلب على اختلال هيكل التمويل .
- ب- تجنب تعرض المشروعات التي تلجأ إلى استخدام الأصول لمخاطر التضخم وتذبذب أسعار الفائدة ، حيث يتم الاتفاق بشروط محددة وملزمة وثابتة لمدة طويلة .
- ج- تلجأ بعض المشروعات التي لا تملك موارد التمويل الذاتي إلى الإقراض الخارجي لمواجهة التزاماتها القصيرة والطويلة الأجل ، ويفرون بذلك بمخاطر ارتفاع أعباء خدمة هذه القروض ، وال الحاجة للمزيد منها مما يshell كاهل هذه المشروعات ، ويزيد من إخلال هياكلها التمويلية المختلفة أصلًا . ولاشك في أن الاعتماد على نشاط التأجير التمويلي في تمويل مواجهة التزامات هذه المشروعات سوف يؤدى إلى سرعة حصولها على التجهيزات الرأسمالية المطلوبة لتشفيها من ناحية وخفيف الأعباء على الموارد المالية من ناحية أخرى .
- د- يقدم التأجير التمويلي للمسا唐ger تمويلاً ذا تكلفة مناسبة وأقل من تكلفة الإقراض طويل الأجل ، ويساعد على ذلك أيضاً التالسة بين مشروعات تأجير التجهيزات الرأسمالية .

(٢٧) لمزيد من التفاصيل يرجع إلى :

- د. أحمد مت دور ابراهيم ، الاتجاهات الحديثة في مواجهة التضخم ، مجلة الادارة ، إنحاد جمعيات التنمية الادارية ، ابريل ، ١٩٨٢ ، ص ٦ : ١٤
- د. منصور أحمد البديوى ، د. محمد النيرمى محمد ، المشاكل المحاسبية المعاصرة ، الدار الجامعية للطباعة والنشر ، الاسكندرية ، ١٩٨٥ ، ص ٧ : ٨
- W.T. Baxter, Inflation Accounting, Philip Allan Publishers Limited, London, 1984, PP. 15 : 16.

٥- يمكن التأجير التمويلي للمشروعات التي تلجأ إلى استخدام الأصول من التخطيط للتدفقات النقدية بحسب قدرتها على سداد أقساط مدفوعات التأجير السنوية .

ويشير الباحث إلى أن نشاط التأجير التمويلي يحقق العديد من المزايا بالنسبة للمؤجر أيضاً ، ويمكن أيضاً من خلال ما يلى :

أ- في حالة مزاولة المشروعات المنتجة للالات والمعدات نشاط التأجير التمويلي ، بعد هذا النشاط وسيلة هامة في غزو هذه المشروعات وذلك من خلال خلق الطلب على التجهيزات الرأسمالية عن طريق استخدام عقود الإيجار التمويلية .

ب- يحقق نشاط التأجير التمويلي للمشروعات التي تتخصص في أداء هذا النشاط ميزة التمتع بالإعفاءات والمنافع الجمركية والضرورية المتوافرة .

ج- يتيح نشاط التأجير التمويلي للمشروعات المؤجرة للالات والمعدات الفرصة المناسبة للاستثمار أوها ، والحصول على عائد مناسب مقابل تأجير هذه الالات والمعدات للمشروعات المستأجرة لها ، ويرغم ذلك تظل المشروعات المؤجرة محفوظة بملكية موجوداتها طوال مدة عقد الإيجار ، بالإضافة إلى الاحتفاظ بحقها في إسرداد هذه الموجودات عند إشهار إفلاس المستأجر أو اعلان إعساره .

د- يمكن نشاط التأجير التمويلي المؤجر من تجنب تكلفة الائتمان المرتفعة في حالة اتباع طريقة البيع بالقسط في تصريف التجهيزات الرأسمالية للمشروعات التي تزاول نشاطها في سوق الإنتاج .

٣-٣ المعالجة المحاسبية لعقد الإيجار التمويلي في دفاتر المؤجر والمستأجر :

أدى النمو المتزايد في أهمية عقود الإيجار بصفة عامة وعقود الإيجار التمويلي بصفة خاصة باعتبارها من أهم مصادر التمويل الحديثة إلى ضرورةأخذها بعين الاعتبار وتضمينها في التقارير

المالية المنشورة ، كأحد مصادر المعلومات الالزمة لاستخدام التمارير المالية من مستثمرين ومحليين ماليين وعملاء وأجهزة حكومية بالإضافة إلى العملاء والقرضين والدائنين والمستثمرين .^(٢٨)

ولأغراض المحاسبة عن عقود الإيجار التمويلية تضمن المعيار المالي الدولي السابع عشر والذي أصدرته لجنة معايير المحاسبة الدولية في سبتمبر ١٩٨٢ مجموعة من المصطلحات المستخدمة في المحاسبة عن هذه العقود ، يتم أيضاحها كما يلى :^(٢٩)

أ - مدة عقد الإيجار :

هي المدة غير القابلة للإلغاء والتي يتزم بها المستأجر لاستئجار التجهيزات الرأسمالية الالزمة لتشغيل المشروع ، بالإضافة إلى أي مدة أخرى يكون فيها للمستأجر خيار استمراره في استئجار هذه التجهيزات ، سواء بعرض إضافي أو دون عرض ، شريطة توافر الثقة المعقولة بأن المستأجر في تاريخ إلتزامه والمقرر بنود العقد سيمارس حقه بموجب ذلك الخيار .

ب - الحد الأدنى لمدفوعات التأجير السنوية :

ويتمثل في مدفوعات القيمة الإيجارية التي يدفعها المستأجر خلال مدة عقد الإيجار ، أو التي يمكن أن يطالب بدفعها على أن يطرح منها تكلفة الخدمات والضرائب التي يدفعها المستأجر نهاية عن المجر ، مع مواعنة أنه في حالة ما إذا كان للمستأجر حق الخيار في شراء الأصل المؤجر في نهاية العقد بسعر منخفض ، فإن هذا يعني أنه مع بداية عقد الإيجار يدو من المؤكد أن هذا الخيار يتم تطبيقه من المستأجر ، وهنا يتكون الحد الأدنى لمدفوعات التأجير السنوية من مبلغ الدفعات التي يتعهد بدفعها المستأجر خلال مدة العقد ، بالإضافة إلى الدفعة الأخيرة التي يدفعها المستأجر عند ممارسة حق اختيار الشراء .

(٢٨) د. محمد عباس حجازي ، المدخل الحديث في مبادئ المحاسبة ، مكتبة عين شمس ، القاهرة ، ١٩٨٥ ، ص ١٨

د. أحمد السيد حداد الله ، مراجع سبق ذكره ، ص ١٠٥ : ١١٠ .

(٢٩) الجمع العربي للمحاسبين القانونيين ، الأصول الدولية للمحاسبة الصادرة عن لجنة الأصول الدولية للمحاسبة ، مراجع سبق ذكره ، ص ٩٩ : ١٠١ .

الجمع العربي للمحاسبين القانونيين ، الإطار الخظيمي للمحاسبة ، مراجع سبق ذكره ، ص ٢٥١ : ٢٥٣ .

د. عبد الله محمود سالم ، مراجع سبق ذكره ، ص ١٠٤ : ١٠٧ .

جـ- القيمة العادلة :

هي القيمة التي يمكن عندها مبادلة واستبدال الأصل فعلاً ، مطروحاً منها النسخ والهبات المتعلقة بشراء أو استعمال الأصل ، كلما كان ذلك متوفراً .

دـ- القيمة المتبقية وغير المضمونة :

وهي قيمة الجزء المتبقى من قيمة الأصل المؤجر [مقدرة عند بدء عقد الإيجار] في نهاية فترة عقد الإيجار ، والذي يكون تحقيقها من قبل المؤجر غير مؤكد أو غير مضمون بشكل كلى ، ويمكن أن يتحقق فقط عن طريق طرف ذي صلة بالمؤجر .

هـ- صافي الاستثمار في عقد الإيجار :

هو إجمالي الاستثمار في عقد الإيجار بعد طرح الربح التمويلي غير المكتسب المخصص لفترات مستقبلية .

وـ- الربح التمويلي غير المكتسب :

هو الفرق بين إجمالي استثمار المؤجر التمويلي في عقد الإيجار والقيمة المحققة حالياً .

زـ- إجمالي الاستثمار في عقد الإيجار :

وهو عبارة عن :

الحد الأدنى للنفعات الإيجار المحددة بموجب عقد إيجار ثبوتي من وجهة نظر المؤجر + القيمة المتبقية غير المضمونة والتي قد تستحق للمؤجر .

حـ- معدل العائد الضمني للمؤجر :

وهو معدل الشادة الضمنية في عقد الإيجار ، والذي يجعل في بداية عقد الإيجار القيمة الحالية لاجمال الاستثمار فيه متساوية للقيمة العادلة (السوقية) للأصل .

ط- معدل فائدة الاقتراض الإضافي للمستأجر :

ويمثل المعدل الذي يدفعه المستأجر على أي عملية استئجار مشابهه ، إذا كان المعدل في هذه العملية غير محدد ، ويمكن تحديده في ضوء معدل فائدة القرض الذي يمكن للمستأجر الحصول عليه عند بدء عقد الإيجار وبنفس الشروط والضمانات لكي يحصل على التمويل اللازم لشراء الأصل .

ك- عبء أو تكلفة التمويل :

يمثل هذا العبء الفرق بين مجموع دفعات الإيجار المدفوعة والقيمة العادلة (السوقية) للأصل ويزع هذا العبء على الفوات المتعلقة بمدة عقد الإيجار .

وفي ظل المفاهيم والمصطلحات السابقة والتي تخدم المحاسبة عن عقود الإيجار التمويلية ، تضمن المعيار الخاسي الدولي الأول وعنوانه السياسات الخاسية والإفصاح عنها في الفقرة التاسعة أنه يجب عندما تقوم الإدارة باختيار السياسات الخاسية المناسبة واعتماد تطبيقها واعداد التقارير المالية المشورة ، أن يؤخذ بعين الاعتبار إتمام تسجيل العمليات والأحداث الأخرى وبيانها وفقاً لجوهرها ومضمونها الحقيقي أي جوهرها المالي وليس وفقاً لشكلها القانوني فقط . وفي عقود الإيجار التمويلية ، نجد أن جوهر وحقيقة هذه العقود تحقق المنفعة الاقتصادية للمستأجر من خلال استخدام الأصل الرأسمالي المؤجر مقابل إتلافه بدفع سلسلة من الأقساط النقدية تمثل مدفوعات التأجير السنوية والتي يجب أن تكفي لإستهلاك تكلفة الأصل وتحقيق عائد إضافي للمؤجر ، وتطلب الإستفادة الكاملة يادخال وإستخدام هذا النوع من عقود الإيجار ضرورة وجود الضوابط الخاسية التي تنظم العلاقة بين المؤجر والمستأجر ، بالإضافة إلى توفير كافة المعلومات المالية التي تفيد المستثمرين في تقدير المخاطر الخطرة بالقرارات الاستثمارية ، وبالرغم من أن هذه الضوابط تمثل إطاراً للمحاسبة عن عقود الإيجار بصفة عامة وعقود الإيجار التمويلي بصفة خاصة في العديد من الدول ، إلا أن مثل هذا الإطار يعتبر جديداً بعض الشئ على العرف الخاسي المصري بالمقارنة عليه أن قواعد مهنة المحاسبة في مصر قد أقرت معالجة الإستئجار باعتباره مصروفًا إيراديًا ، وعلى هذا الأساس لا يظهر الالتزام بالدفع المستقبل في التقارير المالية المشورة ، ويمكن إيضاح ذلك في شكل ملحوظة أو قيد نظامي لإظهار الالتزام بدفع الإيجار مستقبلاً ، وبعد المهج السابق غير مناسب

لمعالجة عقود الإيجار التمويلية ، حيث يتجاهل الطبيعة التمويلية لهذه العقود ، وهذا تناول العديد من الباحثين في مصر ضوابط تنظيم العلاقة المخاسبية في دفاتر كل من المستأجر والموزع بخصوص عقود الإيجار ، وذلك في ظل ما يلى :

- التوصية رقم ١٣ بجمع معايير المخاسبة المالية FASB تحت عنوان Accounting For Leases وما تبعها من تفسيرات وتفاصيل معدله لها .
- مسودة المشروع رقم ٢٩ الصادرة في شهر أكتوبر ١٩٨١ من قبل لجنة معايير المخاسبة التابعة لجمع المحسنين في الجلسوا ووريلز والتي بناءً عليها تم إصدار المعيار المخاسي رقم ٢١ SSAP 21-Accounting For Leases and Hire Purchase Contracts.

ويشير الباحث إلى أن المسودة السابقة الإشارة إليها قد غطت المجالات المأمة التالية :

- التمييز بين عقد الإيجار التمويلي وعقد الإيجار التشغيلي .
- رسملة عقود الإيجار التمويلية في حسابات المستأجر والمعالجة المخاسبية لهذه العقود في دفاتر الموزع .
- الإفصاحات الالزمة في البيانات المالية بخصوص عقود الإيجار .

(٣٠) ٠ د. وصفي عبد الفتاح ، المنظر المخاسي للتأجير التمويلي ، مجلة كلية التجارة ، جامعة الإسكندرية ، العدد الأول ، ١٩٨٦ ، ص ٢

- ٠ د. عبد الله محمود سالم ، مترجم سبق ذكره ، ص ١٠٠
- ٠ د. فؤاد السيد الملجمي ، أثر القسم المخاسي لعقود الإستئجار طويلة الأجل في صناعة السفن على ريعية المالك والمستأجر دراسة تطبيقية ، مجلة كلية التجارة ، جامعة الإسكندرية ، العدد الأول ، ١٩٩٣ ، ص ٤٩ : ٨٠
- ٠ د. أسامة محمد محى الدين عوض ، المعالجة المخاسبية للإسحجار كدليل للتمويل الرأسالي ، المجلة المصرية للدراسات التجارية ، كلية التجارة ، المنصورة ، العدد الرابع ، ١٩٨٣ ، ص ٢٩٠
- ٠ د. محمد عثمان إسماعيل حميد ، تقسيم فاعلية التأجير التمويلي للأصول الرأسالية كأحد مصادر التمويل ، المجلة المصرية للدراسات التجارية ، كلية التجارة ، المنصورة ، العدد الثاني ، ١٩٨٨ ، ص ٢٩٣ : ٣٤١
- ٠ د. جورج دانيال غالى ، آثر عقود التأجير على المعالجة المخاسبية ودلالة نسب القوائم المالية ، المجلة العلمية للاقتصاد والتجارة ، كلية التجارة ، عين شمس ، يناير ، ١٩٨٩ ، ص ٤٨٧ : ٥١٥
- ٠ د. صابر الفقان ، الإطار الفكري للمحاسبة عن الأصول المستأجرة مع التطبيق على الشركة المصرية للملابس ، رسالة دكتوراه غير منشورة ، كلية التجارة ببور سعيد ، ١٩٩٠

هذا وقد أختلفت الكتابات السابقة حول إمكانية تطبيق ما توصلت إليه الجامع والنظمات المهنية في الدول الأخرى على مصر ، أو أن الأمر يحتاج إلى الدراسة والتحليل للوصول إلى معالجة محاسبية جديدة تتفق وطبيعة عقود الإيجار من ناحية ومع الأعراف المحاسبية المتفق عليها محاسباً في مصر من ناحية أخرى .

إلا أن الباحث يرى أن إتحاد المحاسبين الدولي قد توصل في عام ١٩٨٢ إلى اتفاق يجمع أعضاء مجلس لجنة المعايير الدولية للمحاسبة والاتحاد على أن لجنة معايير المحاسبة الدولية هي صاحبة الأهلية في إصدار المعايير الدولية للمحاسبة وذلك بهدف تطوير وتعزيز مهنة محاسبة دولية مترابطة وذات أصول ومعايير متسقة ، وقد أصدرت هذه اللجنة المعيار المحاسبي الدولي السابع عشر بعنوان Accounting For Leases ، ولذلك يقترح الباحث إتباع المعاجلات المحاسبية لعقود الإيجار التمويلي التي يتضمنها هذا المعيار ، رغم أن هناك ما يعارض تطبيق ذلك^(٣١) ، مع الإستعانة بعض النقاط التي تضمنها المعيار المحاسبي رقم ٢١ الذي تم إصداره من قبل لجنة معايير المحاسبة التابعة لمجمع المحاسبين في إنجلترا وويلز وسوف يتم إيضاح ذلك من خلال ما يلى^(٣٢)

١-٣.٣ المعالجة المحاسبية لعقد الإيجار التمويلي في دفاتر المستأجر :

تضمن المعيار المحاسبي الدولي السابع عشر في الفقرة السابعة أنه يجب على المستأجر اظهار قيمة عقد الإيجار التمويلي في البيانات المالية باعتباره أصلًا من أصول المشأة ، ويظهر مقابله إلتزام بدفع

(٣١) المرجع السابق ، ص ٦١

(٣٢) لمزيد من الإيضاح يرجى إلى :


- الجمع العربي للمحاسبين القانونيين ، الأصول الدولية للمحاسبة ، مرجع سبق ذكره ، ص ٩٨ : ١١٣
- الجمع العربي للمحاسبين القانونيين ، الإطار التنظيمي للمحاسبة ، مرجع سبق ذكره ، ص ٢٣٨ : ٢٥٣
- IASC No 17. Accounting For Leases, London, IASC, Sep., 1982, Para 7:10

إيجار الأصل المزجر في المستقبل ، حيث يترتب على عدم إظهار ذلك عدم مصداقية البيانات المالية وتصنيفها فيما للموارد الاقتصادية والإلتزامات الخاصة بالنشأة أقل مما يجب ، ولا شك في أن ذلك سوف يؤثر تأثيراً جوهرياً على دالة النسب المالية لعساكر المركز المالى ، الأمر الذي يترتب عليه تضليل مستخدمي هذه القوائم عند إتخاذ قرارتهم الاقتصادية والاستثمارية .

وفي ظل المعاجلة السابقة لعقود الإيجار التمويلية يجب مراعاة ما يلى :

- (ا) تحسب قيمة الأصول الثابتة المستأجرة عند بدء عقد الإيجار التمويلي على أساس القيمة السوقية العادلة لها أو القيمة الحالية للحد الأدنى لمدفوغات التأجير خلال مدة العقد أيهما أقل .
- (ب) عند احتساب القيمة الحالية لمدفوغات التأجير خلال مدة العقد ، يتم استخدام معدل الفائدة الصمنى وذلك إذا تم تحقيق استخدامه عملياً ، أما إذا لم نستطع تحقيق ذلك المعدل فيستخدم معدل قائدة الإقراض الإضافى للمستأجر .
- (ج) يعتبر الفرق بين مجموع الحد الأدنى لمدفوغات التأجير خلال مدة العقد والمطلوبات المسجلة أولاً عبًّا قويلاً أو تكلفة قويلاً ، وتوزع هذه التكاليف على الفترات المتعلقة بمدة عقد الإيجار ، وذلك من أجل إيجاد نسبة ثابتة لتوزيع الرصيد المتبقى من المطلوبات لكل فترة محاسبية (تستعمل الطريقة الأكواتورية في ذلك أو تستخدم عملية تقريرية لتبسيط وتسهيل حساب عبًّا التمويل من الناحية العملية) .
- (د) يحمل حساب الأرباح والخسائر بمبلغ الاستهلاك عن الأصل المستأجر ، وفي هذا المجال تضمن المعيار الخامس الدولى السابع عشر فى الفقرة (١٠) توزيع قيمة استهلاك الأصل المزجر على الفترات الخاسبية المتوقع استخدامه فيها على أن يتم هذا التوزيع على أساس قاعدة منتظمة تفق وسياسة المستخدمة في حساب استهلاك الأصول الأخرى التي يمتلكها المستأجر ، وتأثير مدة الاستهلاك بشروط العقد ، فإذا تضمن العقد ما يؤكد أن المستأجر سوف يتملك الأصل في نهاية مدة عقد الإيجار ، في هذه الحالة يجب إستهلاك الأصل على أساس مدة العمر الإنتاجي ، أما إذا لم يتضمن العقد هذا التأكيد فإن استهلاك الأصل يجب أن يتم طبقاً لمدة عقد الإيجار أو العمر الإنتاجي أيهما أقل .

وقد تضمن ملحق المعيار الخامس الدولي السابع عشر - والذى تم إعداده من قبل سكرتارية لجنة المعايير الدولية للمحاسبة - الشكل التالي ، وذلك لإسرشاده فى تفسير المعاجلة الخاسية لعقد الإيجار التمويلي فى دفاتر المستأجر . (٣٣)



(٣٣) الجمع العربي للمحاسبين القانونيين ، الأصول الدولية للمحاسبة ، مرجع سابق ذكره ، ص ١١٣ .

٢-٣-٣ المعالجة المحاسبية لعقد الإيجار التمويلي في دفاتر المؤجر :

أدى إنتشار عقود الإيجار بصفة عامة وعقود الإيجار التمويلية بصفة خاصة في معظم الأنشطة الاقتصادية إلى إهتمام العديد من الجامع والهيئات الخاسية المهنية بضرورة وضع مجموعة من الأسس والقواعد التي يجب مراعاتها عند تسجيل الأحداث المالية المتعلقة بهذه العقود ، لذلك نجد أنه عندما يدخل المؤجر في عقد إيجار تمويلي ، فإنه يرتب على هذا الأمر إنشال الحالية العظمى لمخاطر الملكية ونافعها إلى المستأجر ، مع إحتفاظه بحقوق ملكية الأصل للمؤجر ، وذلك مقابل مدفوعات سنوية نقدية له مقابل الإيجار ^(٣٤) ، وتمثل مجموعة الأسس والقواعد التي يجب مراعاتها عند قياس وتسجيل الأحداث المالية المتزيبة على عقد الإيجار التمويلي في دفاتر المؤجر في النقاط التالية :

- أ) يجب أن تدخل المبالغ المستحقة بوجوب عقد الإيجار التمويلي في المركز المالى للمؤجر ، ولكن ليس على أنها أموال أو منشآت أو معدات ولكن كحساب العملاء [المدينين] وذلك بقيمة مساوية لصافي الاستثمار في عقد الإيجار والذي يشمل ما يلى :

 - الحد الأدنى لدفعات الإيجار المحددة بوجوب عقد الإيجار [صافي إليها] .
 - القيمة المتبقية غير المضمونة والتي قد تستحق للمؤجر [مطروحاً منها] .
 - الربح التمويلي غير المكتسب المخصص لفترات مستقبلية .

- ب) عندما يأخذ عقد الإيجار التمويلي شكل العقد المكافى لعملية البيع قد يكون المؤجر متوجهاً أو باتجاه للأصل ، وفي هذه الحالة قد يعطى المستأجر الإيجار بين شراء الأصل أو استئجاره ، ويستفيد المول من عقود الإيجار التمويلية نوعين من الإبراد هما :

 - الأرباح والخسائر الناتجة عن عملية بيع الأصل الذي تم تأجيره .
 - إبراد التسجيل خلال مدة عقد الإيجار .

ويمثل إبراد البيع الذي سوف يسجله المؤجر بوجب هذا النوع من عقود الإيجار التمويلية في القيمة الأقل من القيمة السوقية العادلة للأصل أو مجموع القيمة الحالية لدفعات الإيجار خلال مدة

- A.W. Richardson, The Measurement of Current Portion of Long-Term Leases, (٣٤) Obligation-Some Evidence Firm Practice, The Accounting Review, Oct., 1985, PP.
- L.J. Gitman, Op. Cit., PP. 592 .

عقد الإيجار والقيمة المتبقية غير المضمونة والتي قد تستحق للمؤجر محاسبة على أساس معدل الفائدة التجارى ، وقياس الدخل المتحقق للمؤجر يتم مقابلة القيمة الحالية للمفروضات المتوقفة من عقد الإيجار - حيث أنها تمثل القيمة الحالية لنافع بيع الأصل للمستأجر - بتكلفة الأصل المؤجر موضوع العقد ، والفرق بينهما هو ربح البيع الذى يعرف به وفقاً للسياسة التي تتبعها المشاة عادة فى المحاسبة عن المبيعات .^(٣٥)

ج) فى بعض أنواع عقود الإيجار التمويلية تجد أن العلاقة بين المؤجر والمستأجر لا تكون مباشرة ، ولكن يوجد طرف آخر يقوم بتقديم الأموال الازمة لشراء الأصل الذى تم استجاره ، أى أن أطراف هذا النوع من العقود هم المؤجر والمستأجر والممول ، وفي هذه الحالة يسجل المؤجر استماره فى حساب صافي عقود الإيجار على حساب الممول ، ويطرح من قيمة تكاليف التمويل ، وقسم الإقرار بالإيراد التمويلي المحدد على غطى يعكس فى كل فترة مالية عائداً دورياً ثابتاً - خلال مدة عقد الإيجار - على صافي استثمارات المؤجر . على أن يتم ذلك على أساس عقد الإيجار التمويلي .

- ويتضح مما سبق أن عقود الإيجار التمويلية فى دفاتر المؤجر قد تأخذ شكلاً من الأشكال التالية :
- أن تأخذ العلاقة الصورة المباشرة بين المؤجر والمستأجر ويسمى ذلك بعقد الإيجار التمويلي المباشر .
 - قد لا تأخذ العلاقة الصورة المباشرة بين المؤجر والمستأجر ويكون هناك طرفاً آخر هو الممول لشراء الأصل الذى تم استجاره ويسمى ذلك بعقد الإيجار التمويلي متعدد الأطراف .
 - قد يكون المؤجر هو الذى يقوم بالتج الأصل الذى تم استجاره أو بائعاً للأصل ، وتسمى هذه العلاقة بالعقد المكافى لعملية البيع وتمثل هذا العقد صورة من صور عقود الإيجار التمويلية .

(٣٥) د. جورج دانيال غالى ، مرجع سابق ذكره ، ص ٤٩٩ : ٥٠٠
د. فؤاد السيد الملجمى ، مرجع سابق ذكره ، ص ٦٢

ويرى الباحث أنه يجب مراعاة النقاط التالية عند إتباع المعالجة المحاسبية لعقود الإيجار التمويلية في دفاتر المجر :^(٣٦)

أ) يقوم المجر بتوزيع الإيراد التمويلي على مدة عقد الإيجار على أن يكون هذا التوزيع على أساس منظم ومتقى يعكس عادةً ثابتاً عن كل فترة مالية من صافي استهار المجر السابق بالنسبة لعقد الإيجار التمويلي ، وتطرح دفعات العقد المتعلقة بالفترة المالية فيما عدا -

تكلفة الخدمات - من جموع الحد الأدنى لدفعات الإيجار المحددة بوجوب العقد والقيمة المتبقية غير المضمونة والتي قد تستحق للمجر ، ويتم ذلك لإنصاص كل من رأس المال والربح التمويلي غير المكتسب ، واستمرارية الأساس المتبع في التوزيع ضرورية جداً ويجب الإصلاح عنها وفقاً لبدأ الثبات المحاسبي .


ب) تستخدم القيمة التخريدية للأصل المجر في إحتساب إجمالي الاستثمار في عقد الإيجار حيث أنه عبارة عن جموع الحد الأدنى لمدفوعات التأجير خلال مدة عقد الإيجار بالإضافة إلى القيمة التخريدية أو غير المضمونة والتي قد تستحق للمجر ويعاد النظر فيها بانتظام ، فإذا كان هناك إخفاض دائم بها يتم إعادة توزيع مخصصات الإيراد على مدة عقد الإيجار والنقص عن القيم التي تم تسجيلها يحمل حساب الأرباح والخسائر .

ج) التكاليف المباشرة يجب أن تحمل حساب الأرباح والخسائر عند بدء مربيان عقد الإيجار وتمثل هذه التكاليف في التكاليف التي يتم دفعها من أجل تحقيق إيراد قوي مثل العمولات والرسوم القانونية ، ويتم إنفاقها فوراً أو يتم توزيعها وتحميمها للإيراد خلال مدة عقد الإيجار .

وقد تضمن ملحق المعيار المحاسبي الدولي السابع عشر شكلاً يسترشد به في تفسير المعالجة المحاسبية لعقود الإيجار التمويلية في دفاتر المجر ، وبظهور هذا الشكل على النحو التالي :^(٣٧)

(٣٦) الجمع العربي للمحاسبين القانونيين ، الأصول الدولية للمحاسبة ، مترجم سبق ذكره ، ص ١٠٣ : ١٠٤ .

(٣٧) المرجع السابق ، ص ١١٢ .



٤٠٣- متطلبات الإفصاح عن الإيجارات التمويلية في البيانات المالية :

إختلفت الآراء حول مدى الإفصاح وكفايته في البيانات المالية لكل من المستأجر بخصوص عقود الإيجار التمويلية وذلك بين متطلبات الإفصاح حسب المعايير رقم ١٢ تجمع معايير المحاسبة المالية FASB ومتطلبات الإفصاح بموجب المعيار المحاسبي ٢١ الخاص بمحاسبة عقود الإيجار والشراء التأجيرى Accounting For Leases and Hire Purchase Contracts تناولته لجنة معايير المحاسبة The Accounting Standards Committee بالجلزا ووبلز ، وما تضمنه المعيار المحاسبي الدولي السابع عشر ، والذي أصدرته لجنة المعايير الدولية للمحاسبة The International Accounting Standards Committee (IAS) بعنوان محاسبة عقود الإيجار

(٣٨) Accounting For Leases

ونظراً لوجود الكثير من المستثمرين الذين يقدمون على إستثمار أموالهم في الكثير من الدول ، بالإضافة إلى الاتفاق على أن لجنة المعايير الدولية للمحاسبة هي صاحبة الأهلية في إصدار المعايير الدولية للمحاسبة ، وأهمية وضرورة الالتزام بالمعايير الدولية من قبل الهيئات والمنظمات المهنية الأقليمية ، وللوفاء باحتياجات مستخدمي البيانات المالية الماليين والمتزعين (٣٩) ، يوصي الباحث بتحقيق متطلبات الإفصاح عن الإيجارات التمويلية في البيانات المالية لكل من المستأجر والمأجر وفقاً لما تضمنه المعيار المحاسبي الدولي السابع عشر ، ويمكن للباحث إيضاح ذلك من خلال ما يلى :

٤٠٤-١ متطلبات الإفصاح في البيانات المالية للمستأجر:

يجب أن يفصح المستأجر في بياناته المالية وطبقاً للمعيار المحاسبي الدولي السابع عشر عن :

- ١) قيم الأصول التي تخضع لعقود الإيجار التمويلي ، ويكون من الأفضل عرض الإفصاحات عن كل فئة من هذه الأصول على حده وبشكل منفصل . كما يجب الإفصاح عن القيمة

(٣٨) لمزيد من التفاصيل :

- G.A. Welsch & R.T. Zlatkovich, Op. Cit., PP. 1061 : 1082

• المجمع العربي للمحاسبين القانونيين ، الإطار التنظيمي للمحاسبة ، مرجع سبق ذكره ، ص ٢٤٩ : ٢٥٢

• المجمع العربي للمحاسبين القانونيين ، الأصول الدولية للمحاسبة ، مرجع سبق ذكره ، ص ١٠٩ : ١٠٨

- (٣٩) د. علي عبد العليم عبد الحميد ، إطار لكتاب تطوير القوائم المالية المنشورة لوحدات القطاع الصناعي في ظل سياسة التخصيص ، مدخل بهى ، مملة آفاق جديدة ، كلية التجارة ، المنوفية ، العدد الثاني ، ١٩٩٠ ، ص ٣٠

الإجالية للمطلوبات المتعلقة بهذه الأصول ، إما كمجموع للحد الأدنى لمدفوعات التأجير خلال مدة عقد الإيجار بعد طرح المطلوبات المالية المستقبلية ، أو كصافي القيمة المحققة حالياً للمطلوبات بعد توضيح معدلات الفائدة التي تم استخدامها في عمليات الخصم ، كما تضمن المعيار أيضاً في الفقرة ٣٨ـ أنه لا يسمو مناسباً إظهار الأصل المزجر في البيانات المالية مطروحاً منه المطلوبات ذات العلاقة .

ب) حتى تكون البيانات المالية أكثر قيادة وملائمة لاستخدامها يجب الإفصاح بشكل ملخص عن مبلغ الدفعات المستقبلية والقرارات التي سوف تكون وجة الدفع فيها على سبيل المثال في نهاية كل سنة من السنوات الخمس القادمة والخمس سنوات التي تليها .

ج) يجب أن تضمن الإفصاحات المتعلقة بعقد الإيجار التمويلي على المعلومات التالية :

- أى خيارات تجديد أو شراء أو شروط زيادة بدلات الإيجار .
- القيود التمويلية التي يتم فرضها من خلال إتفاقية عقد الإيجار .
- طبيعة أى إحتمالات طارئة لمطلوبات التكاليف المتوقعة في نهاية مدة عقد الإيجار .
- طبيعة الشروط التي تتعلق بالإيجارات الطارئة مثل تلك التي تعتمد على زيادة الاستخدام أو البيع .

٢-٤-٣ متطلبات الإفصاح في البيانات المالية للمزجر :

وقد تطلب المعيار الدولي الإفصاح في بيانات المزجر عن :

- أ) يجب الإفصاح عن إجمالي الاستثمار في عقد الإيجار التمويلي وهو عبارة عن مجموع الحد الأدنى لمدفوعات التأجير خلال مدة العقد والقيمة المتبقية غير المضمونة والتي قد تستحق للمزجر ، كما يجب الإفصاح عن الربح التمويلي غير المكتسب ، وهو عبارة عن الفرق بين إجمالي الاستثمار في عقد الإيجار التمويلي والقيمة المحققة حالياً ، وكمؤشر عن إتجاه النمو في النشأة يكون من المفيد الإفصاح عن إجمالي الاستثمار في عقود الإيجار التمويلية الجديدة مطروحاً منه الربح التمويلي غير المكتسب المتعلق بهذه العقود والتي قد تكون

أضيفت خلال الفترة الخاسية ، ويكون ذلك بعد طرح المبالغ ذات العلاقة مع المقصود الملفقة . وفي بعض الأحيان يتم إيقاف الحد الأدنى لمدفوعات التأجير المستقبلية والتي سيتم تحصيلها عن فوات مستقبلية محددة .

ب) يجب الإفصاح عن الأساس المستخدم في عملية تحصيص الإيراد لكي يتبع معدل عائد دورى وثابت موضحاً ما إذا كان العائد مرتبطة بعواني الاستثمار أو مرتبطة بعواني الاستثمار النقدي في عقد الإيجار ، وفي حالة استخدام أكثر من أساس لإجراء عملية تحصيص وتوزيع الإيراد يجب الإفصاح عنها جميعاً .

نتائج البحث ونوصياته

نتيجة لانتشار عقود الإيجار طويلة الأجل بصفة عامة وعقود الإيجار التمويلية بصفة خاصة في معظم الأنشطة الاقتصادية ، وتزايد اهتمام الجهات والمنظمات المهنية على المستوى القطري والدولي بضرورة وأهمية وضع مجموعة من الضوابط والقواعد والأسس التي يجب مراعاتها عند فراس وإثبات الأحداث المالية المرتبة على مثل هذه العقود ، وخاصة تلك التي تنظم العلاقة بين المستأجر والموزع في عقود الإيجار التمويلية ، اختار الباحث هذه الدراسة المتمثلة في التأجير التمويلي كأداة لزيادة فاعلية الخصخصة في مصر ، وقد توصل الباحث إلى مجموعة من النتائج والتوصيات يتناولها على النحو التالي :

أولاً : النتائج :

١- لقد أدى إخلال الهياكل التمويلية لمشروعات القطاع العام في العديد من الدول المقدمة والصادمة - والتي منها مصر - إلى الأخذ بسياسة الخصخصة ، وذلك باعتبارها السبيل المناسب لتطوير قطاع الأعمال وزيادة كفاءته وإنتجيته وتحريمه من المعوقات التي تحول دون تحقيقه لأهداف التنمية الاقتصادية ، ولذلك تحشل الخصخصة أحد الظواهر الاقتصادية في الوقت الحاضر سواء على المستوى القطري أو الدولي ، ولعني بهذا المصطلح نقل الإدارة والملكية إلى القطاع الخاص لتحقيق مزيداً من الكفاءة الاقتصادية للأنشطة الإنتاجية والخدمة ، في ظل منهجة تحديد الأنشطة التي يقوم بها القطاع الخاص ، والأنشطة التي ينبغي الإبقاء عليها في يد القطاع العام .

٢- تمثل عدم كفاءة القطاع العام في الأسباب التالية :

أ- التدخل السياسي من جانب الحكومة .

ب- عجز المشروعات العامة عن إدارة مواردها .

ج- انخفاض مستوى الأداء الإداري .

ولقد ترتب على مasic العديد من المشاكل التي تعزز هذه المشروعات منها :

أ- عدم الفصل بين الملكية والإدارة .

- . بـ- سيطرة ال碧روقراطية في إتخاذ القرارات .
 - . جـ- إختلال اهياكل التمويلية .
 - . دـ- انخفاض جودة المنتج والإنتاجية .
 - . هـ- عدم القدرة على إجتياز الاحتياجات المعلقة باحتلال وتحييد وتطوير التجهيزات الرأسمالية اللازمة للإنتاج .
 - . وـ- إتباع سياسة الاعتماد على الحكومة لتوفير الدعم المالي لها لمواجهة الأزمات المالية التي تواجهها مما أدى إلى :
 - العجز في الموازنة العامة للدولة .
 - زيادة مديونية الدولة .
 - انخفاض جودة الإنتاج ومستوى الإنتاجية .
 - فجوة الموارد .

وقد أظهرت عدم كفاءة المشروعات العامة ومشاكلها وما ترتب عليها الحاجة الملحة إلى الأخذ باستثناء المخصصة .

- ٣- لتحقيق فاعلية الأخذ بسياسة الخصخصة ضرورة توافر المطلبات التالية :
 - مطلبات إدارية وتشريعية .
 - ضرورة توافر سوق مال كف٤ .
 - ضرورة التوسيع في إدخال نشاط التأجير التمويلي إلى مصر وتهيئة المناخ اللازم لذلك .

٤- يمثل التأجير التمويلي إتفاق تعاوني بين موزجر ومستأجر لتجهيزات وأصول رأس المال خلال فترة زمنية قليلة الإيجار ، ويلتزم خلالها المستأجر بدفع سلسلة من مدفوعات التأجير السنوية تشمل دفعات الإيجار وتكتفى لاستهلاك الأصل وتحقيق عائد إضافي للموزجر .

-٥- نتلت العوامل التي بررت الحاجة إلى التوسيع في إدخال نشاط التأجير التمويلي إلى مصر ، وذلك لتحقيق زيادة فاعلية المخصصة في النشاط التالية :

- أ- المساهمة في إتخاذ الإجراءات الازمة لاصلاح الميكل التمويلي للمشروعات العامة التي تطرح بعض أسلوبها للقطاع الخاص .
- ب- يمكن الاعتماد على هذا النشاط كدليل لبيع المشروعات العامة .
- ج- معالجة بعض المشروعات العامة المتعثرة بالدخول في عملية إحلال وتجديد التجهيزات الأساسية .
- د- توفير التمويل المالي اللازم للمشروعات الصغيرة والمتوسطة .
- هـ- خطورة الاقراض الخارجي وما يرتب عليه من أعباء للديون .
- وـ- تحقيق العديد من الزيادات لكل من المؤجر والمستأجر من ناحية الاقتصاد القومي والتنمية الاقتصادية من ناحية أخرى .
- ٦-تناول العديد من الباحثين في مصر الضوابط والأسس والقواعد الازمة لقياس واثبات الأحداث المالية المرتبة على عقود الإيجار التمويلية من خلال :
- ٠ التوصية رقم ١٢ بجمع معايير المحاسبة المالية FASB .
 - ٠ المعيار المحاسبي رقم ٢١ ، والذي أصدرته لجنة معايير المحاسبة ASC بالجلسا وويسز .
- واختلفت الآراء حول إمكانية تطبيق ما توصلت إليه الجامع والهيئات والمنظمات المهنية في الدول الأخرى على مصر ، أو أن الأمر يحتاج للدراسة والتحليل خاولة الوصول إلى معالجة محاسبية جديدة شفافة وطيبة عقود الإيجار من ناحية ومع المعرف المحاسبي المصري من ناحية أخرى ، ولقد أشار الباحث إلى أن هناك من يعارض الاعتماد على ما تضمنه المعيار المحاسبي الدولي السابع عشر من معالجات ومتطلبات الإفصاح في البيانات المالية لكل من المؤجر والمستأجر .
- ٧- توصل إتحاد المحاسبين الدولى فى سنة ١٩٨٢ إلى اتفاق بين مجلسي الإتحاد ولجنة معايير المحاسبة الدولية ينص على أن هذه اللجنة هي صاحبة الأهلية فى إصدار المعايير الدولية للمحاسبة ، ولقد أصدرت فى سبتمبر ١٩٨٢ المعيار المحاسبي الدولى السابع عشر بعنوان محاسبة عقود الإيجار .

ثانياً : التوصيات :

- إذاء ما توصل إليه الباحث من نتائج يوصى بما يلى :
- ١- يعبر سوق رأس المال من أهم المؤسسات المؤثرة والداعمة للتحول الاقتصادي وزيادة فاعلية الشخصية ، لذلك يجب أن يكون هيئة سوق المال السياسات المسفرة والإختصاصات المحددة الواضحة والثابتة ، ترتكز على الإطار التشريعى المناسب الذى يحقق تنظيم وتمكينة ورقابة سوق المال ويعمل على تهيئة المناخ الملائم للإستثمار ، ونظراً لأن المعلومات الحاسيبة هي الفنر اهم الامان الذى يعتمد عليه المستثمرين فى اتخاذ القرارات الإستثمارية ، لذلك يجب الإلصاح عن المعلومات الحاسيبة الالزمة لاحتياجات المستثمرين فى الوقت المناسب ، مما يزيد من فاعلية الشخصية وتحقيق أهدافها .
 - ٢- لتحقيق أهداف الشخصية يستلزم الأمر ضرورة التوسيع فى إدخال نشاط التأجير التمويلي فى مصر ، مع تهيئة المناخ اللازم لذلك بالعمل على وجود الضوابط القانونية من خلال إصدار قانون التأجير التمويلي للعمل على تنظيم العلاقة بين المزجر والمستأجر من ناحية وتشجيع نشاط الإستئجار فى مصر من ناحية أخرى .
 - ٣- لم تبذل لجنة معايير الحاسيبة الدولية جهداً دولياً واضحاً لتحقيق إلتزام المنظمات والهيئات المهنية بما تصدره من معايير ، ولكنها تركت هذا الأمر ليكون من مسؤولية المنظمات والهيئات المهنية الأقليةمية الأعضاء فيها ، حيث يجب عليهم العمل على نشر واستخدام تلك المعايير فى دولهم . ونظراً لأهمية وضرورة هذا الإلتزام يوصى الباحث باتباع قواعد وأسس الحاسيبة عن عقود الإيجار التمويلية والتي وردت بالمعايير الحاسيبى الدولى السابع عشر بالإضافة إلى تحقيق متطلبات الإلصاح به فى البيانات المالية لكل من المزجر والمستأجر .
 - ٤- أهمية مساهمة جمعية المحاسبين والمحاسبين المصريين أو وجود جهاز مهنى متشرع بالإستمار

فى تحدى ونقل المعايير المهنية الجديدة والى تصدر عن إتحاد المحاسبين الدولى ولجنة معايير المحاسبة الدولية .

-٥ يوصى الباحث بضرورة إعادة النظر فى مكونات النظام المحاسبي الموحد فى مصر ، ليشمل الاتجاهات الدولية المعاصرة فيما يتعلق بالمحاسبة عن عقود الإيجار التمويلية ، وبما يحقق المدف من الإبقاء على المشروعات العامة الإسراتيجية تحت ملكية الحكومة .

-٦ نظراً لحداثة نشاط التأجير التمويلي فى العرف المحاسبي المصرى يوصى الباحث بإجراء المزيد من الأبحاث الأكademie أعتماداً على أساليب التحليل الكمى لتوفير المعلومات والبيانات ذات الدلالة الاقتصادية الدقيقة والى يعتمد عليها كل من المؤجر المستأجر فى إتخاذ قرارات نشاط الإستئجار فى مصر .

مراجع البحث

أولاً : المراجع العربية :

- د. إبراهيم المصرى ، الخخصصة فى مصر ، المجلة العلمية للإقتصاد والتجارة ، كلية التجارة ، عين شمس ، العدد الثاني ، ١٩٩٢ .
- د. أحمد السيد حداده ، مدى أهمية المعلومات الخاسية للمستثمرين ، منهج مفتوح لتطوير الإصلاح الخاسى لتنشيط سوق المال المصرى ، مجلة البحوث التجارية ، كلية التجارة ، الرقابتين ، العدد الثاني ، ١٩٩٣ .
- د. أحمد متدور إبراهيم ، الإتجاهات الحديثة لـ مواجهة التضخم ، مجلة الإدارة ، اتحاد جماعات التنمية الإدارية ، إبريل ١٩٨٢ .
- د. أسامة محمد محي الدين عوض ، المعاجلة الخاسية للاستثمار كبدائل للتمويل الرأسالى ، المجلة المصرية للدراسات التجارية ، كلية التجارة ، المتصورة ، العدد الرابع ، ١٩٨٣ .
- د. جورج دانيال غالى ، آثر عقود التأجير على المعاجلة الخاسية ودلالة نسب القوائم المالية ، المجلة العلمية للإconomics والتجارة ، كلية التجارة ، عين شمس ، يناير ، ١٩٨٩ .
- د. حسنى حافظ عبد الرحمن ، قطاع الأعمال العام حاضره ومستقبله ، مجلة الأهرام الاقتصادي ، مؤسسة الأهرام ، القاهرة ، سبتمبر ، ١٩٩٢ .
- حسين صبور ، الخخصصة فى أوروبا الشرقية وكيف نستفيد منها ، مجلة الأهرام الاقتصادي ، مؤسسة الأهرام ، أغسطس ، ١٩٩١ .
- الخخصصة علاج الديون ، مجلة الأهرام الاقتصادي ، مؤسسة الأهرام ، سبتمبر ، ١٩٩٢ .
- د. حلمى عبد الفتاح الشيشى ، تيسير الآثار المالية للخصوصة على الموازنة العامة للدولة ، مجلة الخاسية والإدارة والتأمين ، كلية التجارة ، القاهرة ، العدد ٤٢ ، ١٩٩١ .
- د. خيري على مصطفى الجزيري ، كفاءة الأسواق المالية ، بحث لـ الأسس النظرية مع التطبيق على سوق الأوراق المالية بمصر العربية ، مجلة الخاسية والإدارة والتأمين ، كلية التجارة ، جامعة القاهرة ، العدد ٤٣ ، ١٩٩١ .
- د. زكريا محمد الصادق ، المعلومات الخاسية في برنامج الإصلاح الاقتصادي ، مجلة الأهرام الاقتصادي ، مؤسسة الأهرام ، القاهرة ، مايو ، ١٩٩٢ .
- د. سعيد توفيق عبيد ، درجة كفاءة سوق الأوراق المالية وإمكانية التطوير ، دراسة تطبيقية على بورصة الأوراق المالية بالقاهرة ، مجلة الخاسية والإدارة والتأمين ، كلية التجارة ، جامعة القاهرة ، العدد ٣٨ ، ١٩٨٩ .

- د. سعيد مفيد دويان ، أهمية المعلومات الحاسوبية في سوق الأوراق المالية ، مجلة البحوث الإدارية ، أكاديمية السادات للعلوم الإدارية ، العدد السابع ، ١٩٨٥ .
- د. صلاح زين الدين ، تحرير الاقتصاد المصري ومستقبل التخطيط في مصر ، المؤشر العلمي السادس عشر للإconomics المغاربة ، الجمعية المصرية للإconomics السياسي والاحصاء والتشريع ، القاهرة ، ديسمبر ، ١٩٩١ .
- د. صديق محمد عفيفي ، المتطلبات الإدارية لفعالية الاقتصاد المصري ، المؤشر العلمي السادس عشر للإconomics المغاربة ، الجمعية المصرية للإconomics السياسي والاحصاء والتشريع ، القاهرة ، ديسمبر ، ١٩٩١ .
- د. صابر الغنام ، الإطار الفكري للمحاسبة عن الأصول المستأجرة مع التطبيق على الشركة المصرية للصلاده ، رسالة دكتوراه ، كلية التجارة ، جامعة فناة السويس ، بور سعيد ، ١٩٩٠ .
- د. علي عبد العليم عبد الحميد ، إطار فكري لتطوير التقارير المالية المنشورة لوحدات القطاع الصناعي لـ ظل سياسة التخصيص مدخل بيني ، مجلة آفاق جديدة ، كلية التجارة ، المنوفية ، العدد الثاني ، ١٩٩٠ .
- عبد الدايم أحمد المصاوي ، تجربة الانفتاح الاقتصادي والتتنمية الصناعية في مصر ومقارنتها بتجربة كوريا الجنوبيه وسنغافورة ، الهيئة المصرية العامة للكتاب ، القاهرة ، ١٩٩٢ .
- د. عبد الله محمود سالم ، المحاسبة عن عقود الإيجار طويلة الأجل و موقف مراجع الحسابات منها ، مجلة العلوم الإدارية ، كلية التجارة ، بنى سويف ، العدد الثاني ، ١٩٩١ .
- د. فؤاد السيد المليجي ، اثر القياس الحاسبي لعقود الإستئجار طويلة الأجل في صناعة السفن على ربحية المالك والمستأجر ، دراسة تطبيقية ، مجلة كلية التجارة ، الإسكندرية ، العدد الأول ، ١٩٩٣ .
- د. محمد إبراهيم السيد ، قياس قدرة الاقتصاد المصري على استيعاب صدمة التحرير الاقتصادي والتكييف معها ، المؤشر العلمي السنوي السادس عشر للإconomics المغاربة ، الجمعية المصرية للإconomics السياسي والاحصاء والتشريع ، القاهرة ، ديسمبر ، ١٩٩١ .
- د. محمد بدرا الدين إبراهيم الأمين ، القياس الحاسبي لفعالية سوق المال ، المجلة العلمية للبحوث والدراسات التجارية ، كلية التجارة ، حلوان ، العدد الأول ، ١٩٩١ .
- د. محمد عباس حجازى ، المدخل الحديث في مبادئ المحاسبة ، مكتبة عين شمس ، القاهرة ، ١٩٨٥ .
- د. محمد عثمان اسماعيل حيد ، تقييم فاعلية التأجير التمويلي للأصول الرأسمالية كأحد مصادر التمويل ، المجلة المصرية للدراسات التجارية ، كلية التجارة ، المنصورة ، العدد ٢/٥ ، ١٩٨٨ .
- محمود محمد فهمي ، التأجير التمويلي كوسيلة من وسائل التمويل ، مجلة مصر العاصرة ، الجمعية المصرية للإconomics والسياسة والاحصاء والتشريع ، إبريل ، ١٩٨٤ .

- ، الناشر التمويلي ، مزاباه وعيوبه ، مجلة الأهرام الاقتصادي ، مؤسسة الأهرام ، القاهرة ، فبراير ، ١٩٨٤ .
- مصطفى محمود شاهين ، الخخصصة والإصلاح الاقتصادي ، مجلة الأهرام الاقتصادي ، مؤسسة الأهرام ، نوفمبر ، ١٩٩٢ .
- د. منصور احمد البديوى ، د. محمد الفيومي محمد ، المشاكل الحاسوبية المعاصرة ، الدار الجامعية للطباعة والنشر ، الإسكندرية ، ١٩٨٥ .
- د. وصفى عبد الفتاح ، المنظور الحاسبي للناشر التمويلي ، مجلة كلية التجارة ، الإسكندرية ، العدد الأول ، ١٩٨٦ .
- الجمع العربي للمحاسبين القانونيين ، الأصول الدولية للمحاسبة ، جمعية الجمع العربي للمحاسبين القانونيين ، عمان ، ١٩٨٩ .
- الجمع العربي للمحاسبين القانونيين ، الاطار التنظيمي للمحاسبة ، جمعية الجمع العربي للمحاسبين القانونيين ، عمان ، بدون سنة نشر .
- تقرير تقييم الإداء والحسابات الختامية وميزانيات قطاع الصناعة ، وزارة الصناعة ، القاهرة ، مارس ، ١٩٨٨ .

ثانياً : المراجع الأجنبية :

A - Books

- C. T. Zlatkovich, & G.A. Welsch, Intermediate Accounting, Richard D.Irwin, Inc. Illonols, 1989 .
- D.J. Gayle & J.N. Goodrich, Privatization and Deregulation in Global Perspectiv, Pinter Publishers, London, 1990 .
- L.J. Gitam, Basic Managerial Finance, Harper and Row Publishing, N.Y., 1987 .
- M.Pirle, Privatization, Wildwood House Ltd., Alderhot, Hans, London, 1988 .
- P.Cook, & C. Kirkpatrick, (editors) privatisation in Less Developed Countries, Wheatsheaf, Sussex St., Martins Press, N.Y., 1988 .
- R.P. Neveu, Fundamentals of Managerial Finance, Second Edition, South-Western Publishing Co., Ohio, 1984 .

- S.B. Block & G.A. Hirt, Foundation of Financial Management, Third Edition, Richard D. Irwin, Inc., Illinois, 1984 .
- W.T. Baxter, Inflation Accounting, Philip Allan Publishers Limited, London, 1984 .

B - Articles

- A.W. Richardson, The Measurement of Current Portion of Long-Term Lease, Obligation-Same Evidence From Practice, The Accounting Review, Oct., 1985 .
- E.F. Buffie, The Macroeconomics of Trade Liberalization, Journal of International Economics, vol.17, 1984 .
- I.H. Abdel-Rahman, & M.S. Abu-Ali, Role of the Public and Private Sectors With Special Reference To Privatization: The Case of Egypt, In Privatization and Structural Adjustment in the Arab Countries,(ed) S. El-Naggar, International Monetary Fund, Washington, 1989 .
- J.A. Kay & D.J. Thompson, Privatization: A Policy in Search of Rationale, The Economic Journal, Mar., 1989 .
- J.Nellis & S.kikori, Privatization and Structural Adjustment In Arab Countries, (ed,) S. El-Naggar, International Monetary Fund, Washington, 1989 .
- J.W. Bagby, & P.L. Kintzele, Management Discussion and Analysis: Discretionary Disclosures and Business Segment, The Accounting Horizons, Mar., 1987 .
- M.E. Barth, W.H. Beaver & C.H. Stinson, Supplemental Data and the Structure of Thrift Share Prices, The Accounting Review, Jan., 1991
- M.M. Shirley, The Experience With Privatization, Finance and Opment, Sep., 1988 .
- P.N. Khandwalla, Some Lessons for the Management of Public Enterprises, International Studies of Management and Organization, Vol., 14 , No 2/3. 1984 .

- R. Denham, Standard Setting, Under Pressure, The Accountants Digest, Dec., 1985 .
- R.K. Atiase, Predisclosure Information, Firm Capitalization and Security Price Behavior Around Earning Announcements, Journal of Accounting Research, Spring, 1985 .
- J. Sutton, Lobbying of Accounting Standard-Setting Bodies in the U.K. and the U.S.A, A. Downsian Analysis, Accounting Organization and Society, Vol. 9, No. I. 1984 .
- IASC. No.17, Accounting For Leases, London, IASC, Sep., 1982 .